بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الخامسة والعشرين

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تتحقق الغايات، وبعونه تتذلل الصعوبات. وأزكى الصلوات والتسليمات على رحمته للعالمين، وحجته على الناس أجمعين، سيدنا وإمامنا وأسوتنا وحبيبنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(أما بعد)

فهذه طبعة جديدة من طبعات كتابى (فقه الزكاة) الذى طبعت منه عشرات الطبعات فى مصر وفى بيروت وفى غيرهما، وأحمد الله تعالى أن نفع به الناس فى تخصصات شتى: فى الاقتصاد والمالية والمحاسبة والقانون والاجتماع وخدمة المجتمع وغيرها.

ومن فضل الله تعالى: أن وفق كثيرين من إخواننا المسلمين الذين أدركوا أهمية هذا الموضوع، فنقلوه إلى لغات مختلفة. فما ينبغى أن يكون اختلاف اللغات عائقًا عن التبادل الفكرى والثقافى.

والذى جعلنى أكتب هذه المقدمة لهذه الطبعة: أنها تميزت عن غيرها من الطبعات بقراءتها من جديد قراءة مدققة، لاستدراك ما بها من أغلاط مطبعية، أو كلمات سقطت سهوًا، أو حرفت، وهو ما لا يكاد يخلو منه كتاب. وأرجو ألا تقع فى الطبعة الجديدة أخطاء جديدة، فما يزال العمل البشرى يعتريه القصور، شئنا أم أبينا. ولعل مما يعين على تحقيق هذا الرجاء: أنى أشركت معى مكتبى العلمى بالدوحة فى هذه القراءة، وعمل الجماعة أقرب إلى الصواب من عمل الفرد.

كما تميزت هذه الطبعة بأمر جد مهم، ألزمت نفسى باتباعه منذ الآن، وفيما يستقبل من الزمان، وهو إعادة تخريج أحاديث كتبى، وفق منهج جديد، يعتمد على الرجوع إلى الأصول مباشرة، لا إلى كتب التجميع. ولا سيما الكتب المحققة، وقد أصبح لدينا منها عدد غير قليل.

وفى هذا التزمت فى التخريج بذكر من روى الحديث أو أخرجه من أصحاب الكتب الحديثية، وفى أى كتاب ذكره، مع رقم الحديث إن كان الكتاب مرقمًا، أو بذكر الجزء والصفحة إن لم يكن مرقمًا.

فإن كان فى الصحيحين أو أحدهما فلا حاجة إلى بيان درجته، فقد جاز القنطرة، وحكمت الأمة له بالصحة، حين تلقته بالقبول.

وإن لم يكن الحديث فى أحدهما: اجتهدت أن أبحث عمن صححه من الأئمة القدامى، وخصوصًا من لا يتساهلون فى التصحيح. مثل ما ذكروا عن الترمذى، وكذلك عن ابن حبان، وأكثر منه عن الحاكم فى مستدركه.

فما صححه الجهابذة من أئمة هذا الشأن، ولم يحدث فيه خلاف، قبلناه على العين والرأس، وما ثبت فيه خلاف فسح لنا فيه المجال للترجيح، وفق المعايير العلمية المعتبرة.

وكثيراً ما نستعين بالعلماء الثقات المعاصرين فى التصحيح والتضعيف، مثل الشيخ الألبانى رحمه الله، ولا سيما محققى مسند الإمام أحمد، الذى يمثل عملاً علميًّا جماعيًّا يحتذى، بقيادة الشيخ شعيب الأرناؤوط حفظه الله.

وإنى لأدعو الله تبارك اسمه وتعالى جده: أن يوفقنى لإعادة تخريج سائر كتبى على هذا النهج الجديد، لإعدادها لتخرج فى صورة مجموعة أعمال كاملة، إما فى حياتى، أو بعد لقائى لربى[1].

ولم أزد فى هذه الطبعة أو أُغيِّر فيها شيئًا، إلا أمرًا واحدًا يتعلق بزكاة الأسهم فى الشركات المساهمة، فقد كان لى رأى قديم هو الذى سجلته فى الكتاب، ثم

---

(١) أطال الله عمر شيخنا ونفع المسلمين بعلمه (الناشر).

تغير رأيي منذ سنوات إلى رأى جديد التزمت بالإفتاء به، هو ما رأيت إضافته إلى هذه الطبعة في موضعه.

وإني لأشكر لإخواني وتلاميذي في مكتبي العلمي بالدوحة الذين أسهموا معي في إتمام هذا الأمر، جزاهم الله خيراً، ونفع بهم، وسدد خطاهم.

ويسرني أن تقوم مكتبة وهبة بنشر هذه الطبعة المتميزة، متمنياً لها التوفيق والسداد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الدوحة
صفر الخير ١٤٢٧هـ
آذار (مارس) ٢٠٠٦م.

الفقير إلى عفو ربه
يوسف القرضاوي

obeikandl.com

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة السادسة عشرة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مُضل له، ومن يُضلل فلا هادى له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله[1] صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد...

● عناية الإسلام بالمجتمع الإنسانى:

فقد عنى الإسلام فى كتابه وسُنته بالمجتمع الإنسانى، وعلاج مشكلاته وأدوائه، وذلك لأنه دين إنسانى، جاء بتكريم الإنسان، وتحرير الإنسان، ففيه تتعانق المعانى الروحية والمعانى الإنسانية، وتسيران جنباً إلى جنب.

والإسلام لا يتصور الإنسان فرداً منقطعاً فى فلاة، أو منعزلاً فى كهف أو دير، بل يتصوره دائماً فى مجتمع، يتأثر به ويؤثر فيه. ويعطيه كما يأخذ منه، ولهذا خاطب الله بالتكاليف الجماعة المؤمنة لا الفرد المؤمن: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا** ﴾، وكانت مناجاة المؤمن لربه فى صلاته بلسان الجماعة لا بضمير المفرد: ﴿ **إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ** ﴾ [الفاتحة: ٥-٦].. لهذا قلنا: إن مقتضى عناية الإسلام بالإنسان، العناية بالمجتمع كله، فالإنسان اجتماعى بالفطرة، أو مدنى بالطبع، على حد تعبير القدماء.

وإذا كان الإسلام قد عنى بالمجتمع عموماً، فإنه عنى عناية خاصة بالفئات الضعيفة فيه، وهذا سر ما نلاحظه فى القرآن الكريم من تكرار الدعوة إلى

---

(١) رواه مسلم فى كتاب الجمعة (٨٦٨) عن ابن عباس، والنسائى فى كتاب النكاح (٣٢٧٨)، وابن ماجه فى كتاب النكاح (١٨٩٣).

الإحسان باليتامى والمساكين وابن السبيل وفى الرقاب، يستوى فى ذلك مكى القرآن ومدنيه. وذلك لأن كل واحد من هذه الأصناف يشكو ضعفا فى ناحية، فاليتيم ضعفه من فقد الأب، والمسكين ضعفه من فقد المال، وابن السبيل ضعفه من فقد الوطن، والرقيق ضعفه من فقد الحرية.

وإذا كانت بعض المجتمعات تهمل هذه الفئات الشعبية الضعيفة، ولا تلقى لها بالاً فى سياستها الاجتماعية والاقتصادية، ولا تكاد تعترف لها بحق: لأنها لا تُرجى ولا تُخشى، وليس بيدها خزائن المال، ولا مقاليد السلطان، فإن رسول الإسلام محمداً ﷺ قد نبه على قيمة هذه الفئات ومكانها من المجتمع، فهى عدة النصر فى الحرب، وصانعة الإنتاج فى السلم. فبجهادها وإخلاصها يتنزل نصر الله على الأمة كلها، وبجهودها وكدحها فى سبيل الإنتاج يتوافر الرزق لها.

وإلى هذه الحقيقة يشير حديث النبى ﷺ لسعد بن أبى وقاص، حين قال له فيما رواه البخارى: «هل تنصرون وتُرزقون إلا بضعفائكم؟[1]».

ومن هنا حرص الإسلام على أن تكون هذه الفئات الجاهدة المجاهدة، مستريحة فى حياتها، مطمئنة إلى أن معيشتها مكفولة، وأن حقوقها فى العيش الكريم مضمونة، بحيث يجب أن يوفر لكل فرد فيها على الأقل حد الكفاية، بل تمام الكفاية من مطالب الحياة الأساسية، إذا عجز عن العمل، أو قدر عليه ولم يجده، أو وجده ولم يكن دخله منه يكفيه، أو يكفيه بعض الكفاية دون تمامها.

على أن الإسلام لم يغفل من حسابه أن القوى قد تطرأ عليه ظروف تجعله فى مركز الضعف والحاجة، لغرم فى مصلحة خاصة أو عامة، أو لانقطاعه عن ماله ووطنه فى سفر وغُربة، ففرض لهذا النوع من الزكاة ما ينهض بهم إذ عثروا، ويمدهم بالقوة إذ ضعفوا.

ولكن ما المورد المالى الذى يحقق هذه الأهداف، ويفى بهذه المطالب؟ هنا يأتى دور الزكاة التى جعل الشرع جُلّ حصيلتها لهذه الأغراض الاجتماعية، وهى ليست بالشىء الهيِّن. إنها العُشر أو نصفه مما أنبت الله من الثروة الزراعية، وربع

(١) رواه البخارى فى كتاب الجهاد والسير (٢٨٩٦) عن مصعب بن سعد، والنسائى فى كتاب الجهاد والسير (٣١٨١).

العُشر من الثروة النقدية والتجارية، ونحو هذا المقدار -تقريبًا- من الثروة الحيوانية، وخُمس ما يعثر عليه من الكنوز، بالإضافة إلى خُمس الثروة المعدنية والبحرية كما يرى بعض الفقهاء.

ولقد كان من روائع الإسلام، بل من معجزاته الدالة على أنه دين الله حقًّا، أنه سبق الزمن، وتخطى القرون، فعنى -منذ أربعة عشر قرنًا مضت- بعلاج مشكلة الفقر والحاجة، ووضع الفقراء والمحتاجين، دون أن يقوموا بثورة، أو يطالبوا -أو يطالب لهم أحد- بحياة إنسانية كريمة، بل دون أن يفكروا هم مجرد تفكير فى أن لهم حقوقًا على المجتمع يجب أن تؤدى. فقد توارث هؤلاء على مر السنين والقرون أن الحقوق لغيرهم، وأما الواجبات فعليهم!!

ولم تكن عناية الإسلام بهذا الأمر سطحية ولا عارضة، فقد جعلها من خاصة أسسه، وصلب أصوله، وذلك حين فرض للفقراء وذوى الحاجة حقًّا ثابتًا فى أموال الأغنياء، يكفر من جحده، ويفسق من تهرب منه، ويؤخذ بالقوة ممن منعه، وتُعلن الحرب من أجل استيفائه ممن أبى وتمرد.

كان ذلك الحق هو الزكاة. الفريضة الإسلامية العظيمة التى اهتم بها القرآن والسنُة. وجعلاها ثالثة دعائم الإسلام.

* * *

● أهمية موضوع الزكاة

هذه الفريضة الجليلة -الزكاة- لها أكثر من وجه يجعل لها أهمية خاصة.

فهى -من جهة- عبادة من العبادات الأربع، كالصلاة والصيام والحج، ومن هذا الوجه تُقرن فى القرآن والحديث بالصلاة، وتأتى بعدها عادة فى كتب الفقه فى قسم العبادات.

وهى -من وجه آخر- مورد أساسى من الموارد المالية فى الدولة الإسلامية، وهذا يخرجها عن أن تكون عبادة محضة، فهى جزء من النظام المالى والاقتصادى فى الإسلام، ولهذا عنيت بها كتب الفقه المالى فى الإسلام مثل:

«الخراج» لأبى يوسف، و «الخراج» ليحيى بن آدم، و «الأموال» لأبى عبيد، و «الأموال» لابن زنجويه، وغيرها. ومثلها كتب السياسة الشرعية، مثل: «الأحكام السلطانية» لكل من الماوردى، وأبى يعلى، و «السياسة الشرعية» لابن تيمية ونحوها.

وهى -من وجه ثالث- المؤسسة الأولى للضمان الاجتماعى فى الإسلام، ونظرة سريعة إلى مصارفها، كما نص عليها القرآن، تشير بوضوح إلى الوجه الاجتماعى للزكاة، وإلى الأهداف الإنسانية التى تتوخى تحقيقها فى المجتمع المسلم. فإن خمسة من مصارفها الثمانية تتمثل فى ذوى الحاجات الأصلية أو الطارئة من الفقراء والمساكين وفى الرقاب والغارمين وابن السبيل، ومصرف سادس لخدمة هذه المصارف وهو الجهاز الإدارى لجمع الزكاة وتفريقها.

أما المصرفان الباقيان فلهما علاقة بسياسة الدولة الإسلامية ورسالتها فى العالم، ومهمتها فى الداخل والخارج، فلها -من مال الزكاة- أن تؤلف القلوب على الإسلام، استمالة إليه، أو تثبيتًا عليه، أو ترغيبًا فى الولاء لأمته، والمناصرة لدولته، أو نحو ذلك مما تقتضيه المصلحة العليا للأمة.

كما أن للزكاة دورًا فى تمويل الجهاد، ومنه نشر الدعوة، وحماية الأمة من الفتنة، وإعانة المجاهدين والدعاة حتى تعلو كلمة الإسلام، ويظهر دين محمد ﷺ على الدين كله، ولو كره المشركون.

وربما يقول بعض الناس: إن كتبنا القديمة قد حفلت بالشىء الكثير عن الزكاة وأحكامها، وفصلت فيها القول، حيث تعرَّض لها المفسرون والمحدِّثون والفقهاء. كل فى مجال اختصاصه، وخلفوا لنا من بحوثهم ثروة غير قليلة، فما وجه حاجتنا إلى بحث جديد، وما مهمة هذا البحث؟

والجواب: إن مادة البحث المتعلقة بالزكاة غزيرة وموفورة بلا ريب. ولكن يُلاحظ على هذه المادة أمور:

(أ) أنها كتبت بلسان غير لسان عصرنا، إذ لا شك أنها تحمل طابع عصرها، من حيث العرض والأسلوب والتقسيم والمصطلحات والتقديرات وغيرها.

فلا بد من إعادة عرضها عرضًا يلائم روح العصر، ويعين على تصور حكم الإسلام فيها، كما يجب ترجمة المعايير والتقديرات القديمة إلى مقاييس زمننا، ليمكن فهمها وتطبيقها.

(ب) أن هذه المادة مبعثرة بين مختلف المصادر والمظان: من كتب التفسير إلى كتب الحديث، إلى كتب الفقه العامة، إلى كتب الفقه المالى والإدارى، وغيرها من مراجع الثقافة الإسلامية. فلابد من جمع شتاتها، وضم بعضها إلى بعض ضمًّا يجعل منها عِقدًا منتظمًا.

(جـ) أنها بقدر غزارتها حافلة بالاختلافات بين المذاهب بعضها وبعض، وفى داخل كل مذهب بين الروايات والأقوال والوجوه، وما حولها من تصحيحات وترجيحات. وهذا -برغم دلالته على الخصوبة والسعة والتسامح الفكرى- يجعل أخذ رأى من الآراء المعروضة للعمل به أمرًا صعبًا. وخصوصًا إذا تولت أمر الزكاة مؤسسة عامة من قِبل الدولة، أو بإشرافها.

فلا بد إذن من اختيار أرجح الآراء، وفقا لنصوص الشريعة ومقاصدها الكلية، وقواعدها العامة، مع مراعاة طبيعة عصرنا، وتطور أوضاع المجتمع الإسلامى فيه، فقد يصلح رأى لزمن ولا يصلح لغيره، ويصلح لبيئة ولا يصلح لأخرى، ويُفتى به فى حال، ولا يُفتى به فى حال آخر. ولهذا قرر المحققون كابن القيم وغيره: أن الفتوى تختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال والعوائد.

(د) أن هناك أموالًا جدَّت فى عصرنا لم تكن معروفة فى عصور الاجتهاد الفقهى، وإن كان بعضها موجودًا، فهو لم يكن بحجمه اليوم، كالعمارات السكنية الاستغلالية والمصانع والأسهم وغيرها. فما رأى الفقه المعاصر فيها؟ وما موقف المجتهد المسلم منها؟ لا بد من جواب بالإثبات أو النفى أو التفصيل.

(هـ) أنها لم تعط عناية كبيرة لتجلية الأهداف والمقاصد الإنسانية والاجتماعية المنوطة بهذه الفريضة، لعدم شعورهم بكثير من الحاجة إليها، ونظرًا لغلبة الطابع التعبدى عليها، وإن كان الباحث الصبور لا يعوزه أن يجد هنا وهناك لقطات وقبسات ذات دلالة واضحة.

فلا بد من تجلية هذه الأهداف، وإلقاء الضوء الكافى عليها، وبخاصة أن غلبة الشكوك والشبهات فى زمننا -نتيجة ضعف المسلمين وتخلفهم، وقوة خصومهم وتقدمهم- جعلت العقول لا تكتفى بمعرفة الحكم حتى تدرك سره وحكمته.

ولنا فى تعليلات القرآن والسُّنَّة للأحكام والأوامر والنواهى، بشتى أساليب التعليل وأدواته - أسوة حسنة.

(و) وبعد ذلك، أن لكل عصر اهتماماته ومشكلاته الفكرية والنفسية والاجتماعية، التى تشغل أهله، وتترك أثرها فى إنتاجهم العلمى، وتراثهم الفكرى. ثم يأتى عصر آخر. فتنطفئ جمرة هذه المشكلات، وتخف حرارتها حتى تتحول إلى رماد. على حين تثور قضايا ومشكلات جديدة تشغل أفكار اللاحقين، لم تكن ذات بال، بل ربما لم يكن لها وجود عند السابقين.

وفى عصرنا برزت المشكلات الاجتماعية والاقتصادية فى العالم كله، وتعددت المذاهب والأنظمة الداعية إلى حلها. وقام من أجل ذلك صراع مذهبى رهيب، قسّم العالم إلى معسكرين فكريين متقابلين: معسكر الرأسمالية ومن يمشى فى ركابها، ومعسكر الشيوعية ومن يدور فى فلكها.. على حين يقف المسلمون بين هؤلاء وهؤلاء متفرجين أحيانا، ومائلين أحيانًا أخرى إلى هذا المعسكر أو ذاك، كأنما ليس لهم نظامهم الفذ، ومذهبهم المتميز الذى جعلهم الله به أمة وسطا.

ولا بد أن يُسهم الباحثون المسلمون -بقدر ما آتاهم الله من علم وفكر- فى توضيح الفكرة الإسلامية، وتحديد الموقف الإسلامى، وخاصة فى المجال الاقتصادى والاجتماعى. حتى نستغنى بما عندنا عن الاستيراد من عند غيرنا، ولا سيما إذا كان ما عندنا أعدل وأكمل وأمثل؛ لأنه صبغة الله: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً**﴾ [البقرة: ١٣٨]؟!

ولعل هذا الكتاب يساهم بنصيب متواضع فى هذه السبيل. وعسى أن تتبعه بحوث وبحوث، تُجلى ما نقصد إليه من بيان تميز الإسلام وتفوقه على جميع المذاهب الاجتماعية فى العالم.

* * *

● كلمة عن مصادر الاستدلال والمعرفة للزكاة:

لن أتحدث هنا عن منهج البحث فى هذا الكتاب وقواعده فى الاستنباط والاختيار والترجيح، فقد وضَحتُ ذلك فى مقدمة الطبعة الأولى، ولكنى أزيد هنا كلمة عن مصادر المعرفة والاستدلال، التى اعتمدت عليها، وموقفى منها.

وإذا كان البحث عن «فقه الزكاة» فى الإسلام، فلا بد من الرجوع إلى منابع أو مصادر المعرفة الإسلامية الصحيحة، لنتبين منها حقيقة الزكاة وأهدافها. كما جاء بها الإسلام.

ولا بد من تحديد قيمة كل مصدر منها، ومرتبته من غيره، وطريقة الأخذ منه والاستدلال به.

١- القرآن الكريم

ولا ريب أن أول هذه المصادر التى يستمد منها الباحث معرفته عن «الزكاة» هو القرآن الكريم. الذى أشار إلى وجوب الزكاة منذ العهد المكى. ثم أكد وجوبها فى المدينة بشتّى الأساليب، ونبَّه إلى بعض الأموال التى تجب فيها الزكاة مثل الكسب وما خرج من الأرض والذهب والفضة، كما نص على مصارف الزكاة الثمانية، وأشار إلى بعض أهدافها. وكرر الحديث عن الزكاة والصدقة والإنفاق فى كثير من الآيات التى تناولتها بالشرح والبيان كتب التفسير على اختلاف ألوانها، وبخاصة ما عُنى منها بالأحكام أو وُضع له ابتداء.

والقرآن باعتباره دستور الإسلام، لم يتعرض للجزئيات والتفصيلات، ولهذا كثرت فيه العمومات والإطلاقات. ورأيى هو الأخذ بها، وإعمالها، ما لم يخصها أو يقيدها دليل صحيح من السُنَّة، أو من قواعد الشرع العامة.

ولهذا ملتُ إلى التوسعة فى «وعاء الزكاة» عملاً بعموم: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ [التوبة: ١٠٣] وما شابهها. ورجحت رأى أبى حنيفة فى تزكية كل ما خرج من الأرض، عملاً بعموم: ﴿**وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ**﴾ [البقرة: ٢٦٧]. على

حين خالفته رضي الله عنه فى عدم اشتراط النصاب، لصحة حديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[1] ثبوتًا ودلالة. ولم آخذ بإطلاق: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٤] حسب وضعها اللغوى الأصلى، لما قيدها من استعمال الشرع، ومن حكم السياق، ولكنى رجَّحتُ توسيع مدلول الجهاد -الذى فهمه الجمهور من العبارة- بحيث يشمل كل معانى الجهاد: العسكرية والفكرية والتربوية والاجتماعية، ونحوها.

* * *

٢- السُنَّة النبوية:

وثانى هذه المصادر هو السُنَّة النبوية -قولية وعملية وتقريرية- فإن النبى ﷺ هو المبيِّن للناس ما نُزِّل إليهم بنص القرآن، ولهذا كانت سُنَّته هى الشرح النظرى، والتفسير العملى لكتاب الله. فهى التى تُفصِّل ما أجمله، وتُفسِّر ما أبهمه، وتُقيِّد ما أطلقه، وتُخصِّص ما عمَّمه، وتضع الصور العملية لتطبيقه. لولا السُنّة لم يعرف المسلم صلاته ولا زكاته ولا حجه ولا عُمرته، متى تكون؟ وكيف تكون؟ وكم تكون؟ فإنها مجملة فى القرآن العزيز غاية الإجمال.

روى أبو داود: أن رجلاً قال لعمران بن حصين رضي الله عنه: يا أبا نجيد! إنكم لتحدثوننا بأحاديث ما نجد لها أصلاً فى القرآن. فغضب عمران، وقال للرجل: أوجدتم: فى كل أربعين درهمًا درهم؟ ومن كل كذا شاة شاة؟ ومن كل كذا وكذا بعيرًا كذا؟ أوجدتم هذا فى القرآن؟! قال: لا. قال: فممن أخذتم هذا؟ أخذتموه عنا، وأخذناه عن النبى ﷺ. وذكر أشياء نحو هذا[2].

يعنى أنه ذكر له أشياء من الصلاة والحج وغيرهما مما جاء فى القرآن مجملاً وبيّنته السُنَّة.

ولا غرو أن تكون السُنَّة هى المصدر الخصب لأحكام الزكاة وأسرارها، وأن يكون للزكاة فى كتب السُنَّة مجال رحب، ومكان فسيح.

---

(١) جزء من حديث رواه البخارى فى كتاب الزكاة (١٤٤٧) عن أبى سعيد، ومسلم فى كتاب الزكاة (٩٧٩)، وأبو داود فى كتاب الزكاة (١٥٥٨)، والترمذى فى كتاب الزكاة (٦٢٦)، والنسائى فى كتاب الزكاة (٢٤٤٥)، وابن ماجه فى الزكاة (١٧٩٣).

(٢) رواه أبو داود فى كتاب الزكاة (١٥٦١) عن عمران بن حُصين، وذكر الألبانى فى ضعيف أبى داود (٣٣٧).

ففى كتاب الزكاة من الجامع الصحيح للإمام البخارى من الأحاديث المرفوعة (١٧٢) مائة واثنان وسبعون حديثًا، وافقه مسلم على تخريجها سوى سبعة عشر حديثًا[١]، وهذا عدا الآثار المروية عن الصحابة والتابعين.

وفى مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذرى (٧٠) سبعون حديثًا[٢].

وفى سنن أبى داود (١٤٥) مائة وخمسة وأربعون حديثًا[٣].

وفى سنن ابن ماجه (٦١) واحد وستون حديثًا[٤].

وفى مسند أحمد (٢٥٢) مائتان واثنان وخمسون حديثًا، وفق ترتيب المرحوم الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا للمسند على الأبواب[٥].

وفى سنن الدارقطنى فى كتاب الزكاة وزكاة الفطر (٢٥١) مائتان وواحد وخمسون حديثًا[٦].

وفى « السنن الكبرى » للبيهقى عدد جم من الأحاديث ملأ (١١٩) مائة وتسع عشرة من الصفحات من القطع الكبير[٧].

وفى كتاب « جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد » (١٩٥) مائة وخمسة وتسعون حديثًا[٨].

---

(١) ذكر ذلك الحافظ فى خاتمة كتاب الزكاة من فتح البارى: ٤ / ١٢٠ – ط. الحلبى.

(٢) من الحديث رقم (٥٠٠) إلى رقم (٥٧٠) ط. وزارة الأوقاف الكويتية. تحقيق الشيخ ناصر الدين الألبانى.

(٣) من الحديث رقم (١٥٥٦) إلى رقم (١٧٠٠) – ٢ / ١٢٦ – ١٨٠ تحقيق الشيخ محمد محيى الدين عبد الحميد.

(٤) من الحديث رقم (٧٨٣) إلى رقم (٨٤٤) – ط. عيسى الحلبى. تحقيق: المرحوم محمد فؤاد عبد الباقى.

(٥) انظر: الجزأين الثامن والتاسع من « الفتح الربانى » ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا.

(٦) من ص٨٩ – ١٥٤ من الجزء الثانى – ط. دار المحاسن للطباعة بالقاهرة.

(٧) من ص٨١ – ١٩٩ من الجزء الرابع – ط. حيدر آباد بالهند.

(٨) لمؤلفه العلامة محمد بن محمد بن سليمان الرودانى الفاسى المغربى (المتوفى بدمشق سنة ١٠٩٤هـ)، الذى جمع فيه أحاديث (١٤) أربعة عشر كتابًا: الكتب الستة، والموطأ، ومسانيد أحمد والدارمى وأبى يعلى والبزار ومعاجم الطبرانى الثلاثة. بتعليق وتحقيق السيد محمد هاشم اليمانى.

وفى «الترغيب والترهيب» للمنذرى (٣٢٨) ثلاثمائة وثمانية وعشرون حديثًا[١].

وفى «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية»[٢]، للحافظ ابن حجر (٩٨) ثمانية وتسعون حديثًا[٣].

على أن الاستدلال بالسُنَّة، والاستشهاد بالأحاديث، مزلة قدم لمن يأخذ أى حديث يصادفه فى أى كتاب من الكتب المشهورة فى الفقه أو التصوف أو التفسير ونحوها، ممن لم يلتزم مؤلفوها تخريج ما يذكرونه من الحديث، أو حتى مجرد نسبته إلى من أخرجه من أئمة السُنَّة. وهذا أمر لم يسلم منه جماعة من كبار الفقهاء والمتصوفة والمفسرين.

كما أن عزو الحديث إلى مصدره لا يكفى إلا فى الكتب التى يكون العزو إليها معلمًا بالصحة، كالصحيحين، وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان، وإن كان فى تصحيحهما بعض التساهل، كما نبه على ذلك أئمة النقد. وهما على كل حال أفضل من مستدرك الحاكم الذى لم يف فيه بما اشترط على نفسه من التزام إخراج الصحيح فحسب. فأخرج الضعيف والواهى والمنكر، بل الموضوع. ولهذا ألزمتُ نفسى غالبا بأمرين:

١- ألا آخذ الحديث إلا من مصادره المعتمدة من دواوين الحديث، وكتبه المشهورة، إما بالرجوع إلى الكتب الأصلية نفسها: كالكتب الستة والموطأ ومسند

---

(١) من الحديث رقم (١٠٦٨) إلى رقم (١٣٩٦) - ٢/٩٨ - ٢٠٨ - ط. السعادة تحقيق المرحوم الشيخ محمد محيى الدين عبد الحميد.

(٢) المراد بها: مسانيد أبى داود الطيالسى، والحميدى، وابن أبى عمر، ومسدد، وأحمد بن حنبل، وابن أبى شيبة، وعبد بن حميد، والحارث بن أبى أسامة. والمسانيد كتب مرتبة على أساس إفراد ما رواه كل صحابى على حدة، فى أى باب كان وسواء كان الحديث صحيحا أم حسنا أم ضعيفا، فيقال مثلا: مسند أبى بكر، ويروى فيه كل ما رواه أبو بكر... وهكذا.

(٣) من رقم (٨٠٩) إلى رقم (٩٠٧) - ١/٢٣١ - ٢٦٥ - ط. الطبعة العصرية بالكويت. نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

أحمد ونحوها، أو بالرجوع إلى كتب التجميع مثل: جامع الأصول، ومجمع الزوائد وجمع الفوائد، والجامع الصغير، وكنز العمال ونحوها، أو الكتب الخاصة بنوع معين من الحديث: كالترغيب والترهيب، ومنتقى الأخبار، وبلوغ المرام، ونحوها.

وحين أضطر إلى نقل حديث من كتاب فقهي أو نحوه، أعمل على تخريجه من كتب التخريج المعروفة التي خدم بها حُفاظ الحديث ونُقاده الكتب الشهيرة في الفقه وغيره، مثل: «نصب الراية لأحاديث الهداية» للحافظ الزيلعي، وملخصه للحافظ ابن حجر المسمى بـ«الدراية» و«تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» لابن حجر أيضا، ومثل ذلك تخريج الحافظ زين الدين العراقي لكتاب «إحياء علوم الدين» للغزالي.

٢- بيان درجة الحديث من حيث الصحة، أو الحسن، أو الضعف.

فما لم يكن في الصحيحين وما ألحق بهما من الكتب التي التزمت الصحة. فغالبا ما أبين درجته نقلا عن أئمة هذا الشأن، إذ ليس كل ما في كتب السنن والمسانيد والمعاجم في درجة الصحة أو الحسن المحتج به، ففيها الضعيف، والضعيف جدًّا، بل الموضوع.

وعمدتي في الاستدلال إنما هو الحديث الصحيح أو الحسن. فأما الضعيف فلا أذكره إلا للاستئناس به، وتأييد ما ثبت بغيره من أدلة الشرع ونصوصه وقواعده. إذ من المقرر المعروف أن الضعيف لا يُعمل به في الأحكام. وإنما أستأنس بالضعيف المقارب. أما الشديد الضعف، أو ما لا أصل له، فلم أدخله في كتابي -والحمد لله- إلا إذا جاء ضمن نص منقول، فأبقيه حسبما تقتضيه الأمانة العلمية. مع التنبيه على درجته في الحاشية.

* * *

٣- سنن الخلفاء الراشدين المهديين:

وثالث هذه المصادر: السوابق التطبيقية للصحابة وخاصة سُنّة الخلفاء الراشدين المهديين الذين ألحق الرسول ﷺ سُنتَّهم بسُنَّته، وأمرنا بالتمسك بها والحرص عليها، فى حديثه الذى رواه عنه العرباض بن سارية: «إنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسُنّتى وسنَّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى، عَضُّوا عليها بالنواجذ»(١).

وأولى من ينطبق عليه هذا الحديث هم الخلفاء الأربعة رضى الله عنهم، وألحق بهم بعض العلماء: عمر بن عبد العزيز الذى عدُّوه خامس الراشدين بحق، كما تشهد بذلك سيرته وأعماله ومآثره رضي الله عنه.

وإليه ذهب الإمام أحمد فى إحدى الروايتين عنه(٢).

ومن هنا احتفلنا بهدى العمرين فى جمع الزكاة وتفريقها، وخصوصًا عمر الأول. فإن سُنَّته التى سار عليها مع وجود الصحابة وإقرارهم لها رضى الله عنهم، تُعد جزءًا من مصادر التوجيه والتشريع فى الإسلام. بنص الحديث النبوى المذكور.

٤- أقوال الفقهاء:

ورابع تلك المصادر: أقوال الفقهاء وآراؤهم، سواء أكانت تفسيرًا للنصوص، أم استنباطًا منها، أو قياسًا عليها، أو تعليلاً لها. فما كان من هذه الأقوال موضع إجماع متيقن فهو حُجَّة لا أعدوه، وما لم يكن كذلك فهو «رصيد» ثمين أستفيد منه وأنتفع به، ولكنى لا ألتزم مذهبًا واحدًا آخذ بكل

---

(١) رواه أحمد فى مسنده عن العرباض بن ساريه (١٧١٤٢)، (١٧١٤٥)، (١٧١٤٦) وقال مخرجوه: حديث صحيح بطرقه وشواهده، وأبو داود فى كتاب السنة (٤٦٠٧)، ورواه الترمذى فى كتاب العلم (٢٦٧٦)، وابن ماجه فى المقدمة (٤٢، ٤٤) وهو الحديث الثامن والعشرون من الأربعين النووية.

(٢) المناز المنيف لابن القيم بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبى غدة ص١٥٠.

أقواله واجتهاداته. فقد يسوغ هذا للمرء فى خاصة نفسه. أما إذا أريد لنظام كالزكاة أن يوضع موضع التنفيذ فى دولة عصرية مسلمة، فلا بد من التخير من أقوال الفقهاء، ما يكون أقوى حجَّة، وأقرب إلى مقاصد الشرع، وروح الإسلام.

ولا أعنى بالفقهاء أئمة المذاهب الأربعة رضى الله عنهم وأتباعهم فحسب، بل أعنى فقهاء الإسلام منذ عهد الصحابة، فقد أستدل بقول أحد الراشدين أو معاذ أو عائشة أو ابن عمر أو ابن عباس أو غيرهم. وقد استشهد بقول تابعى، كالزهرى أو عطاء أو الحسن أو مكحول أو النخعى.. وقد آخذ بقول الأتباع وأتباعهم، كالثورى والأوزاعى وأبى عبيد وإسحاق وغيرهم.

فأئمتنا المتبوعون على فضلهم ومكانتهم، ليسوا هم كل فقهاء الأمة، وإن كانت مذاهبهم بما تيسر لها من خدمة أصحابهم وتلاميذهم وأتباعهم فى مختلف الأعصار والأقطار، قد نمت ونضجت واتسعت، وأصبحت بذلك النبع الثر، والمصدر السخى لكل دارس لشريعة الإسلام.

ولكننا نحجر واسعًا، إذا أغلقنا الباب دون الانتفاع بتراث السَّلَف كله، وهو ثروة طائلة من العلم الأصيل، والاجتهاد المستقل، لا تُقدَّر بثمن.

وقد انتفعتُ بحمد الله بهذا وهذا كله، فرجعتُ إلى تراث الصحابة والسلف فى الكتب التى عنيت بذلك مثل: كتاب «الخراج» ليحيى بن آدم، و «الخراج» لأبى يوسف، وكتاب «الأموال» لأبى عبيد القاسم بن سلام. ومثل «مصنَّف عبد الرزاق»، و «مصنَّف ابن أبى شيبة»، وهما أعظم سجل لفقه الصحابة والتابعين، وإلى كتب الحديث وشروحها بصفة عامة، وبخاصة مثل: «سنن البيهقى» و «فتح البارى» لابن حجر و «نيل الأوطار» للشوكانى و «سبل السلام» للصنعانى، وما شابهها.

● **هذه الطبعة:**

هذا.. ويسرنى أن أقدِّم لهذه الطبعة من «فقه الزكاة» التى تُنشر لأول مرة فى مصر العزيزة، بعد أن طُبع الكتاب خمس عشرة طبعة فى لبنان وانتشر فى العالم الإسلامى كله بحمد الله، وتُرجم إلى عدة لغات إسلامية وعالمية.

ومن فضل الله أن أهل العلم فى أقطار الأمة الإسلامية، تقبَّلوا الكتاب بقبول حسن، وأضفوا على مؤلفه من الأوصاف ما يشكر الله تعالى عليه. سواء منهم المشتغلون بالعلوم الشرعية، والمشتغلون بالعلوم الاقتصادية والمالية والقانونية والاجتماعية. فقد غدا الكتاب مرجعًا أساسيًّا لكل باحث فى هذه الميادين من وجهة النظر الإسلامية.

وقد وصلت المؤلف رسائل جمَّة من كبار الشخصيات الإسلامية العالمية تُنوِّه بالكتاب وأصالته وتشيد بما بذل فيه من جهد، وما أدى من خدمة للفقه الإسلامى والاقتصاد الإسلامى المعاصرين.

وآخرون أشادوا به فى مناسبات شتَّى: فى كتبهم، أو محاضراتهم، أو حلقاتهم. لقرائهم أو طلابهم أو مشاهديهم أو مستمعيهم.

أذكر من هؤلاء الأجلاء الكبار: الشيخ عبد العزيز بن باز، الشيخ أبا الحسن الندوى، الأستاذ مصطفى الزرقا، الشيخ عبد الله بن زيد المحمود، الشيخ على الطنطاوى، الأستاذ البهى الخولى، الدكتور محمد البهى، الدكتور محمود أبو السعود.

وقال عنه الأستاذ أبو الأعلى المودودى: إنه كتاب هذا القرن -أى الرابع عشر الهجرى- فى الفقه الإسلامى. (نقل ذلك عنه الأستاذ خليل أحمد الحامدى، مدير القسم العربى بالجماعة الإسلامية بباكستان).

وقال الأستاذ محمد المبارك -رحمه الله- فى مقدمة كتابه «نظام الإسلام الاقتصادى»:

«ومن الكتب الحديثة ما هو خاص بموضوع معيَّن، ومن هذا النوع كتاب «فقه الزكاة» للأستاذ يوسف القرضاوى، وهو موسوعة فقهية فى الزكاة استوعبت مسائلها القديمة والحديثة، وأحكامها النصية والاجتهادية على جميع المذاهب المعروفة المدوَّنة، لم يقتصر فيها على المذاهب الأربعة، مع ذكر الأدلة ومناقشتها، وعرض لما حدث من قضايا ومسائل، مع نظرات تحليلية عميقة.. وهو بالجملة عمل تنوء بمثله المجامع الفقهية، ويُعتبر حدثًا هامًّا فى التأليف الفقهى.. جزى الله مؤلفه خيراً».

وقال عنه الشيخ محمد الغزالى: لم يؤلَّف فى الإسلام مثله فى موضوعه. (قال ذلك فى كتابه: مائة سؤال فى الإسلام).

ولا غرو أن عُنىَ الإخوة المسلمون فى أقطار شتَّى بنقله إلى لغاتهم، بعضهم بإذن منى، وبعضهم بلا إذن! اعتقاداً منهم بأنى لا أمانع فى نشر كتبى، كما فعلوا فى أكثر مؤلفاتى، أسأل الله أن ينفع بها.

وقد تُرجم الكتاب إلى الأوردية، مختصراً فى الهند أولًا، ثم كاملاً بعد ذلك فى باكستان. وكذلك تُرجم إلى التركية والبنغالية (لغة جمهورية بنجلاديش) والأندونيسية.

كما تبنَّى المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى، التابع لجامعة الملك عبد العزيز بجدة، ترجمته إلى اللغة الإنجليزية، وكلَّف بذلك الباحث الاقتصادى الإسلامى المعروف الدكتور منذر قحف، وقد أبلغنى مدير المركز منذ عام بأنه أنجز ترجمة الجزء الأول، وفى سبيله لإكمال الجزء الآخر.

كما عرفتُ فى زيارتى لماليزيا فى شهر مارس الماضى (١٩٨٥م)، أن جامعة الملايو كلَّفت لجنة للقيام بترجمة الكتاب إلى اللغتين: الإنجليزية والماليزية.

وأحمد الله حمداً كثيراً طيباً، أن وجد المسلمون فى الكتاب ما يلبى حاجة من حاجاتهم العلمية فى عصرنا.

ومن جهة أخرى كان الكتاب مرجعًا أساسيًّا لكل القوانين التى صدرت فى البلاد الإسلامية عن «الزكاة» وإن لم يأخذوا بكل ما فيه من اجتهادات، نظراً لغلبة الطابع المذهبى على الفقه السائد إلى اليوم.

ولا ريب أن الاجتهادات الجديدة لا تُتقبل بسهولة فى مجتمعات مثل مجتمعاتنا، وتحتاج إلى زمن حتى تثبت وجودها، ويكثر أنصارها.

وكم من اجتهادات رُفضت وعُدَّت من الشذوذ المردود، حتى جاء زمن أصبحت فيه محور الإصلاح والتجديد، كما رأينا فى آراء شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم.

وكم من آراء رفُضت فى قانون الأسرة منذ عقود من السنين قُبِلت بعد ذلك، وغدت سائغة.

وحسبى اليوم أن المؤتمرات والمجامع الفقهية التى تبحث فى بعض موضوعات الزكاة، ينقسم أعضاؤها إلى قسمين:

قسم يؤيد ما تبناه «فقه الزكاة» وهم حتى اليوم أقل عدداً.

وقسم لا يوافق عليه.

وأعتقد أن القسم الأول ينمو ويزداد مع الأيام.

وأود أن أشير إلى أن هذه الطبعة ليس فيها إضافة، إلا لمسات قليلة جعلتها بين معقوفين، للدلالة على أنها من زيادة هذه الطبعة، ومعظمها فى الحواشى. وبعضها تصحيح أخطاء مطبعية قام باستدراكها الأخ الفاضل الشيخ عبد التواب هيكل جزاه الله خيراً، وهى ليست كثيرة بالنسبة لحجم الكتاب، وأهم ما صححته خطأ حسابى فى تقدير الصاع بالكليو جرام، ترتب عليه خطأ فى تقدير نصاب الزروع والثمار. وكنت اعتمدتُ فى حساب ذلك على زميل يُدَرِّس الرياضيات، كان معى فى معهد قطر الدينى الثانوى، فسامحه الله وسامحنا معه.

والمهم الآن هو تصحيح مقدار الصاع وهو بالجرامات: ٢١٤٦ (حسب الوزن بالقمح) وقد حُسِبَ فى الطبعة الأولى -التى صُوِّرت عنها الطبعات السابقة- ٢١٧٦ من الجرامات. ومقدار النصاب، وهو ثلاثمائة صاع يساوى: ٦٤٦,٩٦ ك.ج (وبالتقريب ٦٧٤ ك.ج) وقد حُسب من قبل على أنه ٦٥٢,٨ ك.ج (أو بالتقريب ٦٥٣ ك.ج).

وأرجو ممن يقتنى الكتاب فى طبعاته السابقة أن يهتم بتصويب هذا الخطأ وكذلك الذين ترجموه إلى اللغات الأخرى.

والفرق على كل حال يسير، وهو مما يُتسامح فى مثله شرعًا، وبخاصة أن الشريعة لم تحدد المقادير مثل هذا التحديد الدقيق الصارم. بل قالوا فى تقدير المد- وهو ربع الصاع: هو ملء يدى الرجل المتوسط.

ولكن ما دمنا قد قدَّرنا بالمعايير الحديثة، فعلينا ضبطها بها ضبطًا سليمًا ليكون أقرب إلى المطلوب شرعًا، بحسب اجتهادنا البشرى.

وأخيرًا.. أسأل الله جَلَّ وعلا أن ينفع بهذا الكتاب -فى الدنيا والآخرة- من ألَّفه، أو ترجمه، أو نشره، أو قرأه، أو ساهم فى ذلك من قريب أو بعيد.

اللَّهم علِّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علَّمتنا، وزدنا علمًا. نحمدك اللَّهم على كل حال، ونعوذُ بك من حال أهل النار.

القاهرة فى ١٤ ربيع الآخر سنة ١٤٠٦هـ

٢٦ ديسمبر ١٩٨٥م

يوسف القرضاوى

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

وبعد..

فإن الزكاة هى الركن المالى الاجتماعى من أركان الإسلام الخمسة، وبها -مع التوحيد وإقامة الصلاة- يدخل المرء فى جماعة المسلمين، ويستحق أخوتهم والانتماء إليهم، كما قال تعالى: ﴿ **فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ** ﴾ [التوبة: ١١].

وهى -وإن كانت تُذكر فى باب العبادات باعتبارها شقيقة للصلاة- تُعَد فى الحقيقة جزءاً من نظام الإسلام المالى والاجتماعى، ومن هنا ذُكرت فى كتب السياسة الشرعية والمالية.

فلا عجب أن عُنى علماء الإسلام ببيان أحكامها وأسرارها، كل فى دائرة اختصاصه.

● **فالمفسِّرون:**

يتعرَّضون لها فى تفسير الآيات التى تتعلق بشأنها، مثل الآية رقم (٢٦٧) وما بعدها من سورة البقرة، والآية رقم (١٤١) من سورة الأنعام، والآيات (٣٤، ٦٠، ١٠٣) من سورة التوبة وغيرها من الآيات فى سور شتَّى.

وقد أوسع القول فى هذه الآيات المفسرون الذين يعنون بأحكام القرآن، كأبى بكر الرازى المعروف بالجصاص، وأبى بكر بن العربى، وأبى عبد الله القرطبى.

● **والمحدِّثون وشُرَّاح الحديث:**

يتعرَّضون لها عند ذكر الأحاديث الخاصة بها، وفى كل كتاب من كتب السنة المصنَّفة على أبواب الفقه -كـ« موطأ مالك » و « صحيحى البخارى ومسلم »، و « جامع الترمذى »، و « سنن النسائى وأبى داود وابن ماجه »- كتاب خاص بالزكاة، وما جاء فيها من السنن القولية والعملية، وفى « صحيح البخارى » وحده، اشتمل كتاب « الزكاة » من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث واثنين وسبعين حديثًا وافقه مسلم على تخريجها سوى سبعة عشر حديثًا، وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرون أثرًا(١).

● **والفقهاء:**

يعرضون للزكاة فى كتب الفقه باعتبارها العبادة الثانية فى الإسلام، ولهذا تُذكر فى أبواب العبادات عقب الصلاة استنانًا بالقرآن والسنة.

● **وعلماء الفقه المالى والإدارى فى الإسلام:**

يعرضون لها باعتبارها جزءًا من النظام الإسلامى المالى والاجتماعى، ولهذا نجدها فى كتاب « الخراج » لأبى يوسف، و « الخراج » ليحيى بن آدم، و « الأموال » لأبى عبيد، و « الأحكام السلطانية » لكل من الماوردى الشافعى، وأبى يعلى الحنبلى، و « السياسة الشرعية » لابن تيمية.

وإذن فالمادة التى يحتاج إليها الباحث فى الزكاة غزيرة، ومصادرها موفورة، فما وجه الحاجة إذن إلى بحث جديد فى الزكاة؟

وبعبارة أخرى: هل كانت المكتبة الإسلامية الحديثة فى حاجة إلى بحث كبير كهذا البحث، يبيِّن أحكام الزكاة وأهدافها وآثارها فى حياة الفرد والمجتمع، ومكانها من الأنظمة المالية والاجتماعية المعاصرة؟

ونستطيع أن نجيب مطمئنين بالإيجاب، بل نؤكد أن الحاجة لمثل هذا البحث شديدة وماسة من عدة نواح:

---

(١) انظر: خاتمة كتاب الزكاة من فتح البارى: ٤/ ١٢٠ - ط. الحلبى بمصر.

١ – فإن مثل هذا الركن الخطير من أركان الإسلام يحتاج من الباحثين والكاتبين إلى إعادة عرضه، وجمع ما تبعثر من أحكامه وأسراره فى شتَّى المصادر، وإبرازه فى قالب عصرى وبأسلوب عصرى، ولا يكتفى بما ألَّفه فيه علماؤنا فى العصور الماضية، فإنهم ألَّفوا لعصرهم، وبأسلوب عصرهم، ولكل عصر لغة، ولكل مقام مقال: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم: ٤].

إن فى الاقتصاد الإسلامى موضوعين رئيسيين يجب أن يُدرسا ويُخدما ويُجليا من كل جوانبهما: وهما موضوعان متقابلان. أحدهما فى الجانب الإيجابى، والثانى فى الجانب السلبى. أحدهما فى فرائض الإسلام، بل فى أركانه الأساسية الخمسة. والآخر فى محرمات الإسلام بل فى الكبائر الموبقات السبع. فالأول هو الزكاة، والثانى هو الربا. فمن أنكر فرضية الأول، أو حُرمة الثانى كان كافراً مرتداً بالإجماع.

والواقع أن الموضوع الثانى –الربا– قد لقى شيئًا من العناية والخدمة أكثر مما لقيه الموضوع الأول. فقد كتب فيه الأساتذة أبو الأعلى المودودى(١)، ومحمد عبد الله دراز(٢)، وعيسى عبده(٣)، ومحمد أبو زهرة(٤)، ومحمد عبد الله العربى(٥)، ومحمود أبو السعود(٦)، ومحمد باقر الصدر(٧)، ومحمد عزيز(٨)، إلى غير ذلك من البحوث والمقالات التى تناولت الربا من زاوية إسلامية خالصة أو من زاوية متأثرة بالنظرة الرأسمالية الغربية إلى المال وإلى الحياة.

---

(١) فى كتابه: «الربا» وقد نشر بالعربية وطبع عدة مرات.

(٢) فى رسالة: «الربا» وقد ألقاها كممثل للأزهر فى مؤتمر الفقه الإسلامى بباريس سنة ١٩٥١م.

(٣) فى رسالته: «لماذا حرم الله الربا» وقد نشرتها مكتبة المنار الإسلامية بالكويت فى سلسلة «نحو اقتصاد إسلامى سليم».

(٤) فى رسالة: «تحريم الربا تنظيم اقتصادى» نشرت فى السلسلة المذكورة.

(٥) فى بحث له عن «الملكية الخاصة وحدودها فى الإسلام» ألقاه فى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية فى القاهرة، ونشره المجمع فى كتابه الأول.

(٦) فى كتابه: «خطوط رئيسية فى الاقتصاد الإسلامى» وفى بحث له: «هل يمكن إنشاء بنك إسلامى؟» نشرته مكتبة المنار أيضًا.

(٧) فى كتابه: «اقتصادنا» نشرته دار الفكر فى لبنان، وفى رسالة «البنك اللاربوى».

(٨) فى بحثه: «عوامل النجاح فى البنك اللاربوى» نشرته المنار فى سلسلتها أيضًا.

ولا زال الموضوع فى حاجة إلى خدمة أعمق وأوسع، ولايزال المجال فسيحًا لمن يبذل فيه جهدًا أكبر، معتمدًا على الدراسة المقارنة، مع الرجوع إلى مصادر الإسلام الأصلية. ولكنه على كل حال نال قسطًا من العناية.

أما موضوع الزكاة فلم يأخذ حقه من عناية العلماء، والباحثين. ولم يُخدم كما ينبغى لموضوع مثله، له مكانته ومنزلته فى فرائض الإسلام وفى نظامه المالى والاقتصادى والاجتماعى.

٢- وهناك مسائل قديمة اختلف فيها الفقهاء، من قديم، وكلٌّ أبدى رأيه، وذكر أدلته، وترك أصحاب الفتوى يناقض بعضهم بعضًا، كلٌّ ينصر مذهبه، ويعضد إمامه، وجمهور المستفتين فى حيرة أمام تناقض المفتين، فكانت الحاجة ماسة أشد المساس إلى إعادة النظر فى هذه الأقوال، وأدلة كل منها، ومناقشتها فى حياد وإنصاف، وعرضها على الكتاب والميزان اللذين أنزلهما الله، والوصول بعد ذلك إلى الرأى الراجح الذى يستطيعه باحث غير معصوم.

وعلى هذه الحاجة نبَّه الأستاذ الأكبر المرحوم الشيخ محمود شلتوت فى كتابه «الإسلام عقيدة وشريعة»[١] حيث قال تحت عنوان «الزكاة ركن دينى عام»:

«على رغم ما أعتقد من أن الخلاف النظرى يدل على حيوية فكرية قوية، وعلى سماحة النظام الذى يكون فى ظله ذلك الخلاف، على الرغم من ذلك، فكم يضيق صدرى حينما أرى مجال الخلاف بين الأئمة فى تطبيق هذه الفريضة يتسع على النحو الذى تراه فى كتب الفقه والأحكام.

«هذه الفريضة التى كثيرًا ما تقترن بالصلاة. يجب أن يكون شأن المسلمين فيها أو شأنها عندهم جميعًا كشأنهم فى الصلاة، وشأن الصلاة فيهم، تحديد بيّن واضح لا لَبْس فيه ولا خلاف، خمس صلوات فى اليوم والليلة.

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة ص ١٠٩ - ط. دار القلم بمصر.

«هذه الفريضة تكون معظم جهاتها فى الأصل والمقدار محل خلاف بين العلماء، وبالتالى تكون باختلافهم فيها مظهر تفرق فى الواجب الدينى بين المسلمين جميعًا لاختلافهم فى التقليد وتعدد السبل.

«هذا يُزكِّى مال الصبى والمجنون، وذاك لا يُزكِّيه، وهذا يُزكِّى كل ما يستنبته الإنسان فى الأرض، وذاك لا يُزكى إلا نوعًا خاصًّا أو ثمرة خاصة، وهذا يُزكى الدَّيْن وذاك لا يُزكِّيه، وهذا يُزكى عروض التجارة وذاك لا يزكيها، وهذا يُزكِّى حلى النساء وذاك لا يُزكِّيه، وهذا يشترط النصاب وذاك لا يشترط، وهذا وهذا إلى آخر ما تناولته الآراء فيما تجب زكاته وما لا تجب، وفيما تُصرف فيه الزكاة وما لا تُصرف».

ثم نادى الشيخ الأكبر بالمسارعة إلى إعادة النظر فيما أُثر عن الأئمة من موضوعات الخلاف التى خشى أن تمس أصل هذه الفريضة، ويكون ذلك النظر الجديد على أساس الهدف الذى قصده القرآن من افتراضها، وجعلها واجبًا دينيًّا تكون نسبة المسلمين فيه وفى جميع نواحيه على حد سواء[1].

٣- ثم إن هناك أمورًا جدَّت فى عصرنا، لم يعرفها فقهاؤنا القدامى ولا المتأخرون، وهذه الأمور تحتاج إلى إصدار حكم فى شأنها، يريح الناس من البلبلة، ويرد على الأسئلة الحائرة على ألسنة جمهور المسلمين: هناك ثروات ودخول حديثة غير الأنعام والنقود والزروع والثمار، هناك العمارات الشاهقة التى تُشيَّد للإيجار والاستغلال، والمصانع الكبيرة والآلات والأجهزة المتنوعة. وشتَّى رؤوس الأموال الثابتة أو المنقولة التى تدر على أصحابها أموالًا غزيرة من إنتاجها.

أو كرائها للناس كالسفن والسيارات والطائرات والفنادق والمطابع وغيرها. هناك أنواع من الشركات التجارية والصناعية. هناك دخل ذوى المهن الحرة كالطبيب والمهندس والمحامى وغيرهم، ودخل الموظفين والعمال -من رواتب وأجور ومكافآت- هل تدخل هذه الإيرادات الوفيرة وتلك الأموال النامية فى

(١) الإسلام عقيدة وشريعة ص ١٠٩ - ط. دار القلم بمصر.

«وعاء الزكاة»؟ أم تقتصر الزكاة على ما كان فى عهد السلف؟ وإذا قلنا بوجوب الزكاة فيها، فما مقدار الواجب؟ ومتى يجب؟ وما الأساس الفقهى لذلك؟.

هناك الأنصبة والمقادير الشرعية التى وردت بها النصوص فى الزكاة، كالأوسق الخمسة، فى نصاب الزرع والثمر، والصاع فى زكاة الفطر، والدراهم المائتين، والدنانير العشرين فى زكاة النقود، كيف نحدِّد هذه الأنصبة الآن؟ وكيف نترجمها إلى مقاييس العصر؟ وهل هى ثابتة أم تقبل التغيير، نظرًا لتغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية وهبوط القُدرة الشرائية للنقود -وبخاصة الفضية منها- عما كانت عليه فى العهود الإسلامية الأولى؟

ثم هناك الضرائب الحديثة -النوعية وغير النوعية، النسبية والتصاعدية- التى تفرضها الحكومات المعاصرة، وتنفق حصيلتها فى تغطية النفقات العامة للدولة، وتحقيق الأهداف الاجتماعية.. ما علاقة هذه الضرائب بالزكاة؟ وما وجه المشابهة والمفارقة بينهما فى المصدر والمصرف والمبادئ والأهداف؟ وهل يمكن أن تقوم الضرائب مقام الزكاة؟ وإذا لم يمكن فهل يجوز شرعًا فرض الضرائب بجوار أخذ الزكاة؟

أسئلة يتطلب عصرنا الجواب عليها، ولا بد لنا أن نبدى فيها رأيًا، وربما يصعب على بعض الناس فى عصرنا، أن يصدر عالم اليوم حكمًا فى قضية لم يُعرف فيها حكم للفقهاء السابقين، وهذا من أثر القول بسد باب الاجتهاد الذى انتشر فى بعض العصور، وهو قول ثبت خطؤه وضلاله بلا ريب. ولا يملك أحد إغلاق باب فتحه رسول الله ﷺ.

على أن المحققين من علماء الأصول قرروا: أن الاجتهاد يتجزأ، فيمكن أن يكون بعض العلماء مجتهدًا فى بعض الأبواب أو بعض المسائل دون غيرها، وهذا أمر ليس بالمتعذر ولا بالمتعسر، على مَن أراد ذلك من علماء المسلمين، إذا أعد العُدَّة لذلك من دراسة الشريعة واللغة، والرجوع إلى مصادر هذا الدين، وأوتى الملكة التى تمكنه من الموازنة والاستنباط.

وأنا أعتقد أن الفصل فى هذه الأمور برأى قاطع ملزم يحتاج إلى اجتهاد جَماعى، من جماعة علماء المسلمين، ولكنى أعتقد أيضًا أن الاجتهادات والبحوث الفردية المتأنية فى مختلف الموضوعات هى التى تنير الطريق لاجتهاد جماعى صحيح، غير مرتجل ولا مبتسر.

كما أن الاجتهاد الجماعى الذى يتمثل فيه رأى الأقوياء الأمناء من علماء الإسلام فى كافة الأقطار، لا زالت تحول دونه عوائق شتَّى، يرجع معظمها إلى ألاعيب السياسة، وأهواء الحاكمين.

٤- وهناك أفهام خاطئة سائدة -للأسف- عند كثير من المسلمين، حتى الذين يُعدون فى المثقفين منهم.. أفهام تتصور الزكاة بضعة قروش أو ريالات، أو كيلة أو كيلات من حبوب، يتفضل بها رجل غنى محسن على معدم فقير، يسد بها جوعته أيامًا، تقل أو تكثر، ثم يظل هذا الفقير محتاجًا إلى مثل هذا السيد المحسن ليتقبل منه صدقته، ويُقَبِّل يده الطاهرة، ويدعو له بالخير والبركة فى ماله وولده... إلخ.

هذه الصورة التى لا صلة لها بتعاليم الإسلام، والتى حدثت -للأسف أيضًا- فى بعض العصور، هى الرائجة لدى الكثيرين.

ولقد وجدنا من الصحفيين اللامعين[١] مَن يكتب فى إحدى الصحف السيَّارة فى مصر، زاعمًا أن الزكاة لا تصلح فى مجتمعنا الحديث، لأن أنظمته الاقتصادية والاجتماعية لا تقوم على الصدقات، وإنما تقوم على العمل والإنتاج، كأن الزكاة الإسلامية صدقة للمتسولين، أو معونة للمتبطلين القاعدين!

وكتب غيره كتابًا سمى فيه العدالة الإسلامية «اشتراكية الصداقات»[٢]. وهذا كله لا يدل إلا على جهل فاضح أو قصد سيئ.

---

(١) هو الكاتب الاشتراكى أحمد بهاء الدين فى إحدى مقالاته الأسبوعية فى صحيفة أخبار اليوم سنة ١٩٦١م.

(٢) عن كتاب «من هنا نبدأ» لخالد محمد خالد.

وبهذا الذى عرضناه هنا، يتبين لنا وجه الحاجة إلى هذا البحث، وضرورة القيام به لمن يقدر عليه، فذلك -كما أعتقد- فرض كفاية على أهل العلم، إذا لم يقم به بعضهم أثم الجميع.

ولقد عجب بعض الباحثين[1] المعنيين بشئون الاقتصاد والمال فى الإسلام كيف خلت المكتبة الإسلامية الحديثة حتى اليوم من مؤلف جاد عن الزكاة، برغم أهميتها ومنزلتها فى دين المسلمين، وقد أكد المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف فى مصر هذه الحاجة حين أعلن منذ تسع سنوات عن مسابقة كبرى فى عدة بحوث إسلامية، دعا فيها رجال الفكر والقلم من أنحاء العالم الإسلامى إلى الكتابة فيها، بحيث لا يقل البحث عن ٣٥٠ صفحة كبيرة، وكان منها «الزكاة فى الإسلام».

وزاد تأكيد هذه الحاجة ما أعلنه مجمع البحوث الإسلامية الذى انعقد بالقاهرة فى مارس سنة ١٩٦٣م، وحضره من علماء الإسلام ممثلون لأكثر من أربعين دولة فقد كان من أهم قراراته:

«وأن موضوع الزكاة والموارد المالية فى الإسلام وطرق الاستثمار وعلاقتها بالأفراد والمجتمعات، وحقوق العامة والخاصة، هى موضوعات الساعة، لأنها ملتقى شُعبتين من الشريعة الإسلامية وهما: العبادة، والسلوك الاجتماعى، ومن أجل ذلك يقرر المؤتمر أن تكون هذه الموضوعات محور نشاط المجمع فى دورته المقبلة»[2].

ومن هنا كانت مهمة هذا البحث محاولة الوفاء بالمقاصد الآتية:

أ- تجميع ما تبعثر عن الموضوع فى المصادر الأصلية، بين كتب الحديث والتفسير، وكتب الفقه بمختلف المذاهب، وكتب السياسة الشرعية والمالية، وغيرها من مصادر الثقافة الإسلامية وعرضه عرضًا جديدًا، يعين على تصور حكم الإسلام فيه.

---

(١) هو الأستاذ محمود أبو السعود فى مقال له بمجلة «المسلمون» منذ بضع سنوات.

(٢) المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية ص ٣١٤.

ب- محاولة تمحيص ما ورد فى الموضوع من خلافات كثيرة، بُغية الوصول إلى أرجح الآراء، وفق الأدلة الشرعية، وعلى ضوء حاجة المسلمين ومصلحتهم فى هذا العصر، قدر ما يستطيعه جهد فردى محدود.

جـ- محاولة إبداء الرأى فيما جَدَّ من مسائل وأحداث ، متعلقة بالموضوع، لم يعرفها علماؤنا السابقون، مما لا يسع الباحث الإسلامى المعاصر أن يغفله.

د- تجلية حقيقة الزكاة باعتبارها ضريبة إسلامية، والموازنة بينها وبين الضرائب الحديثة، وبيان ما بينهما من مشابهات ومفارقات.

هـ- بيان أهداف الزكاة وآثارها فى حياة المجتمع المسلم، وحل مشكلاته كالفقر والتشرد والتسول، والكوارث ونحوها، وسبقها لما عُرف فى هذا العصر بالضمان الاجتماعى والتأمين الاجتماعى.

و- تصحيح ما شاع من أفكار خاطئة حول الزكاة، بسبب سوء الفهم وسوء التطبيق لها، أو بسبب الشبهات التى يثيرها خصوم الإسلام.

تلك هى الأغراض التى توخَّى هذا البحث أن يحققها، وأرجو أن يكون قد سدَّدَ وقاربَ.

* * *

منهج البحث وخطته

أستطيع أن أحدد خطوات المنهج الذى سلكته فى هذا البحث، والخُطة التى سرتُ عليها فى النقاط التالية:

١- تحديد المصادر وجمع المادة:

كان أول ما علىَّ أن أقوم به هو تجميع المادة المطلوبة من مظانها، أعنى تجميع النصوص والأقوال اللازمة للبحث من مصادرها القديمة والحديثة، الشرعية والوضعية، وخاصة نصوص القرآن والسُنَّة، التى هى الأساس الأول الذى اعتمدنا عليه فى بيان حقيقة الزكاة وأحكامها وأهدافها، ومكانتها فى الإسلام.

ومصادرنا فى هذا البحث غزيرة موفورة، وهى مزيج من: كتب التفسير فى مختلف الأعصار، التفسير بالرواية، والتفسير بالرأى وخاصة تفاسير آيات الأحكام.

وكتب الحديث متونه وشروحه، روايته ودرايته، وجرحه وتعديله، ولا سيما كتب فقه الحديث كمنتقى الأخبار، وبلوغ المرام وشرحيهما.

وكتب الفقه المذهبى والمقارن وبخاصة تلك التى تعنى بالأدلة والرد على المخالفين، وكذلك كتب الأصول والقواعد الفقهية.

وكتب الفقه المالى والإدارى وأعظمها بلا ريب «الأموال» للفقيه الحُجَّة الإمام أبى عبيد القاسم بن سلام.

وكتب وبحوث حديثة بعضها فى الناحية المالية والاقتصادية وبعضها فى الناحية الاجتماعية، وبعضها دراسات إسلامية تتناول جانبًا أو جوانب من نظام الإسلام الاجتماعى أو الاقتصادى أو السياسى.

وكتب مساعدة ككتب اللغة والتاريخ والتراجم ودوائر المعارف والفهارس ونحوها.

وما نقلته من هذه الكتب -قديمها وحديثها- قد نبهتُ عليه فى صلب البحث، أو سجلتُ فى أسفل الصفحة عنوان الكتاب المنقول منه، ورقم الصفحة، واسم المؤلف، ما لم يكن الكتاب مشهوراً متداولًا بين الباحثين، أو يكن قد مَرَّ ذكره ، فأكتفى باسم الكتاب أوما يدل عليه، وربما تمر عبارات قليلة أكتفى بشهرتها عن نسبتها إلى مصدر معيَّن، وذلك نادر، وفيما لا يترتب عليه حكم. ولقد تعلمنا من سَلَفنا أن نعزو كل قول إلى صاحبه، حتى قالوا: «إنَّ من بركة القول أن يُسند إلى قائله».

ويطيب لى أن أسجل هنا: أن من بركات هذا البحث أنه فتح لى نافذة على الدراسات المالية والاقتصادية التى كنت -بمقتضى تخصصى- فى عزلة عنها، فأطللتُ من هذه النافذة على النظام الاقتصادى فى الإسلام، فاتضحت لى معالمه، ولاحت أمام عينى مبادئه ودعائمه، وهو ما أنوى -إن شاء الله- أن أصدره فى كتاب مستقل. كما أعاننى هذا البحث على إصدار كتابى «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام».

* *

٢- تقسيم البحث وترتيب أبوابه:

ولقد اقتضتنى طبيعة الموضوع ، وترابط أجزائه، وتكامل مسائله، أن أتناوله كله على سعته، لأن بعضه متصل ببعض اتصالًا وثيقًا، لأجعل من هذا البحث -قدر طاقتى المحدودة- مرجعًا علميًّا عصريًّا فى هذا الموضوع الإسلامى الخطير، ولهذا طال البحث نسبيًّا، فاشتمل هذا البحث على تسعة أبواب وخاتمة، وقد سلكتُ فى ترتيب أبوابه الطريق المنطقى، مبينًا أولًا: وجوب الزكاة، ثم على مَن تجب؟ ثم فيمَ تجب؟ وكم؟ ثم لمن تُصرف؟ وعلى مَن تحرم؟ ثم طريقة أدائها وتحصيلها، ثم بيان أهدافها وآثارها، ثم عن زكاة الفطر، ثم عما يجب فى المال من حقوق بعد الزكاة، ثم بيان العلاقة بينها وبين الضريبة الحديثة مشابهة ومخالفة.

فالباب الأول: يبحث عن وجوب الزكاة، وفيه بيَّنا اشتراك الأديان جميعًا فى العناية بالفقراء، والضعفاء، وزيادة الإسلام عليها جميعًا منذ عهده المكى، وتتويجه هذه العناية البالغة بتشريع الزكاة المحدودة فى المدينة، وهى النظام الفذ الذى لم يسبق به دين ولا قانون.

والباب الثانى: يبحث عمن تجب عليه الزكاة، وفيه فصلنا القول فى حكم الزكاة فى مال الصبى والمجنون، وهل يمكن أن تؤخذ الزكاة من غير المسلم أو لا؟

والباب الثالث: يبحث عن وعاء الزكاة ومقاديرها، أى الأموال التى تجب فيها الزكاة من الثروة الحيوانية، والنقدية، والتجارية، والزراعية، والمعدنية، والبحرية، والمنتجات الحيوانية كالعسل ونحوه، وبيَّنا حكم الزكاة فى العمائر الاستغلالية، والمصانع ، وإيراد رؤوس الأموال غير التجارية وكذلك المرتبات والأجور ، وإيراد ذوى المهن الحرة.

والباب الرابع: عن مصارف الزكاة الثمانية التى ذكرها القرآن، وقد بيَّناها بتفصيل، وكم يُعطى كل صنف؟ وهل يجب استيعابهم على السوية؟ ومن الذين يُمنع صرف الزكاة إليهم؟

والباب الخامس: عن طريقة أداء الزكاة، وعلاقة الدولة بها، وما يتعلق بأدائها من جواز تعجيلها أو تأخيرها، ونقلها من بلد إلى بلد، ودفع القيمة، وما شابه ذلك من المسائل.

والباب السادس: عن أهداف الزكاة وآثارها، وفيه بيَّنا أهداف الزكاة بالنسبة للمعطى، وبالنسبة للآخذ، وبالنسبة للجماعة كلها، كما وضحنا بالتفصيل أثرها فى حل بعض المشكلات المهمة فى المجتمع كمشكلات البطالة والتسول والفوارق والكوارث والخصومات والتشرد، فضلاً عن المشكلة الأولى وهى مشكلة الفقر.

والباب السابع: عن زكاة الفطر وأحكامها.

والباب الثامن: عن الحقوق الأخرى الواجبة فى المال بعد الزكاة بين المثبتين والنافين وأدلة كل منهما، وتحديد موضع النزاع بين الفريقين، وترجيح الراجح.

والباب التاسع: عن الزكاة والضريبة، وفيه بيَّنا خصائص الزكاة باعتبارها ضريبة متميزة فى حقيقتها وأساسها، ومبادئها وضماناتها وأهدافها، وسبقها لكثير من المبادئ والأحكام التى انتهى إليها تطور الفكر الضريبى الحديث، وامتيازها بأحكام ومعانٍ وأهداف وضمانات تقصر عنها الضريبة، كما بيَّنا: هل تجيز الشريعة فرض الضرائب مع أخذ الزكاة؟ وهل يمكن أن تُغنى الضرائب عن دفع الزكاة؟

والخاتمة: تتضمن تلخيصًا لحقيقة نظام الزكاة وشهادات بعض الكُتاب الأجانب والمسلمين للزكاة، وأثرها فى تحقيق العدل والمساواة والتكافل بين أبناء المجتمع.

وبهذا يكون البحث قد استوعب أهم ما يتعلق بموضوع الزكاة، أحكامًا ومبادئ، وأهدافًا وآثارًا.

* *

تلك هى النقطة الثانية فى البحث. وأما النقطة الثالثة فهى:

٣- المقارنة والموازنة:

وهى تأخذ صورتين:

الأولى: مقارنة داخل المذاهب الإسلامية لانتقاء أصح الآراء وأقواها دليلاً.

الثانية: مقارنة بين الشريعة الإسلامية والشرائع الأخرى، سماوية كانت أو وضعية، قديمة أو حديثة، وذلك لبيان ما امتازت به شريعة الله الخاتمة الخالدة، على الشرائع السماوية المنسوخة، أو الشرائع الأرضية القاصرة.

وفى المقارنة داخل المذاهب الإسلامية لم أقتصر على المذاهب الأربعة المتبوعة المعروفة، فإن ذلك يكون ظلمًا كبيرًا لسائر المذاهب والأقوال فى الفقه الإسلامى

فهناك مذاهب لفقهاء الصحابة والتابعين ومَن بعدهم، لا يجوز شرعًا ولا عقلاً إهمالها وعدم الانتفاع بها، فإذا تركنا الصحابة الذين لا خلاف فى فضلهم وعلمهم، وجدنا مذاهب لأمثال ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز والزهرى والنخعى والحسن وعطاء والشعبى وميمون بن مهران وغيرهم من سادات التابعين، وإذا نظرنا إلى مَن بعدهم وجدنا أمثال الثورى والأوزاعى وأبى عبيد والطبرى وداود الظاهرى وغيرهم، وأقوال هؤلاء ثروة علمية عظيمة يُعتبر إهمالها خطأ فى العلم، وخطيئة فى الدين.

بل لم أقتصر على المذاهب السُنِّية، فرجعتُ إلى فقه الزيدية والإمامية، لعلمى أن الخلاف بيننا وبينهم فى الفروع قليل ميسور، وقد رأينا من المتأخرين رجلاً -كالصنعانى فى «سبل السلام»، والشوكانى فى «نيل الأوطار»- يذكر مذاهب الزيدية والإمامية كالهادى والقاسم والباقر والناصر وغيرهم، ويتداول ذلك علماء أهل السّنَّة، ولا يرون فيه حَرَجًا.

وفى المقارنة خارج الفقه الإسلامى، كان لا بد لنا أن نوازن بين الزكاة وما شُرِعَ فى الأديان السابقة من صدقات مندوبة أو مفروضة، وبين الزكاة وما شُرِعَ فى العصر الحديث من ضرائب مالية، وبينها وبين ما عرفه الناس من أنظمة الضمان الاجتماعى.

* *

٤- التفسير والتعليل:

لم أكتف ببيان الحكم الشرعى مجردًا فى كل مسألة، بل عنيتُ بتفسير الحكمة من وراء تشريعه، والسر فيما أوجبه الشارع أو استحبه، أو نهى عنه أو أذن فيه، وهذا اقتداء بالشارع نفسه الذى عُنى بتعليل الأحكام، وبيان مقاصدها ومنافعها للبَشر أفرادًا وجماعات، ولم يكتف بالتكليف المجرَّد، والإلزام الصارم، اعتمادًا على التزام المكلفين -بحكم إيمانهم- بامتثال كل ما يصدر عن الشارع، عقلوا حكمته أو لم يعقلوها.

وإذا كان بيان الحكمة من التشريع أمراً محموداً على كل حال، فهو فى عصرنا أمر لازم، لغلبة الأفكار المفسدة، والتيارات المضللة، الوافدة من الشرق والغرب، فلم يعد يكفى إصدار الحكم المجرَّد، وانتظار صيحات المكلفين بعده: ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

* *

٥- التمحيص والترجيح:

ولا يغنى الباحث استيعاب المصادر المختلفة، وتجميع الأقوال والنصوص المتفرقة والمقارنة بين بعضها وبعض، إذا كان هو أسيراً لقول، أو مقلداً لمذهب يقف جهده على نصرته وتأييده، ورد غيره وتفنيده.

ولهذا حررتُ نفسى من ربقة التمذهب والتقليد، فإنه أمر مستحدث لم يعرفه سَلَف الأمة. وقد نهى الأئمة أنفسهم عن تقليدهم، ومن قلَّد فقيهاً فى كل مسألة -وإن ظهر ضعف دليلها أو خطؤه- فكأنما اتخذه شارعاً، وفى التقليد إبطال للعقل ومنفعته، كما قال ابن الجوزى: « لأنه خُلِقَ للتدبر والتأمل، وقبيح بمن أعطى شمعة يستضىء بها أن يطفئها ويمشى فى الظلمة ».

وقال غيره: لا يقلد إلا عصبى أو غبى.

ومن هنا لم أكن أقرأ الأقوال والنصوص قراءة المقلِّد المتحيز، بل قراءة الفاحص الممحص، الباحث عن الحق، لا يبالى أين وجده، ولا مع مَن وجده، قد يجده عند المتقدِّمين، وقد يجده عن المتأخرين، قد يجده فى مدرسة الرأى، وقد يجده فى مدرسة الحديث، وقد يجده فى فقه الظاهرية، قد يجده فى المذاهب الأربعة، وقد يجده عند غيرهم من الأئمة، وما أكثرهم!

إننى لم أقف مع المتعصبين المتزمتين الجامدين على كل قديم، والزاعمين بأن لا أئمة بعد الأربعة، ولا اجتهاد بعد القرون الأولى، ولا علم إلا فى كتب المتأخرين المقلِّدين، ومن عارضهم فى ذلك اتهموه بكل نقيصة.

ومع هذا لم أكن لأنساق وراء أدعياء الاجتهاد الذين لم يملكوا وسائله، ودعاة التجديد الذين سخر منهم الرافعى الأديب بأنهم «يريدون أن يجددوا الدين واللغة والشمس والقمر»!!

وإنما أقف موقفًا وسطًا عدلًا: أرحب بكل جديد نافع، وأحرص على كل قديم صالح، ولم تمنعنى صفرة الكتب القديمة، ورداءة طبع الكثير منها، ودقة خطها، من الغوص فى أعماقها، واستخراج كنوزها، ومعاناة متونها وشروحها وحواشيها، وهكذا انتفعتُ بالقديم وبالجديد، دون تزمت ولا تحلل، بل موقفى من هذا وذاك موقف المنتخب المتخير الذى يبحث ما وسعه البحث، ويحلل ما أمكنه التحليل، ويوازن ما أسعفته الموازنة، ثم ينصر ما قويت حُجته، واتضحت أدلته، غير متعصب لقول قائل: ولا لمذهب إمام، فقد آخذ فى مسألة بمذهب أبى حنيفة، وأخرى بمذهب مالك، وثالثة بقول الشافعى أو أحمد أو سفيان أو الأوزاعى أو أبى عبيد أو أى إمام قبلهم أو بعدهم، وقد أدع هؤلاء جميعًا وآخذ بقول صَحَّ عن صحابى أو تابعى.

وليس هذا تلفيقًا -كما يقال- وإنما هو اتباع للدليل حيثما ظهر، ولا يجوز للعالم الباحث أن يُقيِّد نفسه إلا بالنصوص المعصومة الهادية من كتاب الله وسُنَّة رسوله، وقد جاء عن ابن عباس وعطاء ومالك وغيرهم: «كل أحد يؤخذ من كلامه ويُرد عليه، إلا رسول الله ﷺ».

وهذا قد يجعلنى فى بعض المسائل آخذ بقول مهجور غير مشهور، وأعرض عن قول الجمهور، فليس الصواب دائمًا مع الكثرة، ولا الخطأ دائمًا مع القلَّة، فرُب رأى انفرد به فقيه، تؤيده الحُجَّة، ويشد أزره المنقول والمعقول، وهذا على كل حال يحدث على قِلة. ولكنى لا أخاف عقباه.

وما الذى يخيفنى من هذا، وقد رأيتُ من كبار الأئمة مَن لا يبالى أن يقف وحده متمسكًا برأيه، وإن رأى جمهور الناس على خلافه؟!

فهذا ابن عباس يقول: «أمر ليس فى كتاب الله عز وجل، ولا فى قضاء رسول الله ﷺ وستجدونه فى الناس كلهم: ميراث الأخت مع البنت»(١) فلم ير الناس كلهم حُجَّة على نفسه.

وهذا مالك يفتى بالشفعة فى الثمار، ويقول إثر فتياه به: «إنه لشىء ما سمعته ولا بلغنى أن أحدًا قاله»(٢).

ولكل إمام من الأئمة المتبوعين مسائل شتَّى انفردوا فيها برأى لم يسبق لغيرهم، ولم يروا فى ذلك حَرَجًا، وقد نظمت مفردات مذهب الإمام أحمد فى كتاب خاص.

* * *

قواعد البحث للاختيار والترجيح والاستنباط

وقد ارتكز هذا البحث على جملة قواعد أصولية - كانت هى مستنده الشرعى فى اختيار ما يتبناه من وجوه النظر، وترجيح ما يرجِّحه من الأحكام الخلافية، واستنباط ما يؤدى إليه اجتهاده من آراء جديدة أو كالجديدة. ونستطيع أن نجمل هذه القواعد فيما يأتى:

١ - الأخذ بعموم النصوص ما لم يخصصها دليل:

إن كثيرًا من نصوص الدين جاء بألفاظ عامة، ليندرج فى مفهومها أفراد وجزئيات كثيرة، وهذا من جملة أسرار خلود هذا الدين، وصلاحيته لكل زمان ومكان.

ولهذا أرى أن العموميات التى جاءت فى آيات القرآن وأحاديث الرسول يجب أن يُؤخذ بها، ويُعمل بمقتضى عمومها، ما لم يخصصها نص صحيح الثبوت، صريح الدلالة، فحينئذ نُقدِّم الخاص على العام.

---

(١) رواه الحاكم فى المستدرك كتاب الفرائض (٤ / ٣٧٤) عن ابن عباس، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى، وانظر: الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم ص ٥٤١.

(٢) الأحكام لابن حزم ص ٥٤٢.

فلستُ مع الذين يردون السُنن الصحيحة المحكمة بالظواهر والعمومات القرآنية، ولا مع الذين يسارعون إلى التخصيص بالحديث، ولو فى سنده لين، أو بالصحيح ولو فى دلالته ضعف أو غموض.

إنى أخالف الإمام أبا حنيفة الذى رد حديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»[1] إبقاءً على عموم: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وعموم: «فيما سقت السماء العُشر»، لأن الحديث صحيح متفق عليه، وتأويله بأن فى أوسق التمر إذا كانت للتجارة تأويل ضعيف مرجوح بل متهافت. ولهذا رجحتُ رأى الصاحبين والجمهور فى اعتبار النصاب فيما أخرجت الأرض كسائر الأموال الأخرى، وهو الموافق لحكمة الشارع فى فرض الزكاة على الأغنياء.

ولكنى أوافق أبا حنيفة كل الموافقة فى تمسكه بعموم: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾.. وعموم حديث: «فيما سقت السماء العُشر»[2] ولا أخصص هذا العموم بمثل حديث: «ليس فى الخضراوات صدقة»[3] لأنه حديث ضعيف، على أنه يمكن تأويله بأن المعنى: ليس فيها صدقة يأخذها الجباة، لأنها مما يسرع إليه التلف والفساد، فلا تبقى فى بيت المال، فإذا لم يكن شرع أخذها كالمواشى والزرع فإن ذلك لا يسقط إيجابها باللفظ العام السابق.

إن عمومات القرآن والسُنَّة يجب أن تُحترم وتُؤخذ كما هى حتى يخصها دليل صحيح صريح، ومن هنا أخذنا بعموم الآيات والأحاديث التى افترضت الزكاة من كل مال، مثل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].. ﴿وَالَّذِينَ

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦.

(٢) رواه البخارى فى كتاب الزكاة (١٤٨٣) عن عبد الله بن عمر، وأبو داود فى كتاب الزكاة (١٥٩٦)، والترمذى فى كتاب الزكاة (٦٤٠)، والنسائى فى كتاب الزكاة (٢٤٨٨)، وابن ماجه فى الزكاة (١٨١٧).

(٣) رواه الطبرانى فى الأوسط (٦/١٠٠) عن طلحة، والبزار فى المسند (٣/١٥٦)، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد: رواه الطبرانى فى الأوسط والبزار وفيه الحارث بن نبهان وهو متروك وقد وثقه ابن عدى (٣/٢٠٩)، ورواه الترمذى عن معاذ بلفظ: «أنه كتب إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الخضروات وهى البقول فقال: ليس فيها شىء» كتاب الزكاة (٦٣٨) وقال: هذا إسناد ليس صحيح ولم يصح عن رسول الله فى هذا الباب شىء وإنما روى عن موسى بن طلحة عن رسول الله مرسلاً.

فى أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤].. وقوله ﷺ: «أدُّوا زكاة أموالكم»(١) من غير فصل بين مال ومال، ولم نخرج من ذلك إلا ما خصه الدليل.

* *

٢- احترام الإجماع المتيقن:

فإن اتفاق علماء الأمة جميعًا على حكم شرعى -وخاصة فى القرون الأولى- يدل دلالة واضحة على أنهم استندوا فيما أجمعوا عليه إلى اعتبار شرعى صحيح من نص أو مصلحة أو أمر محسوس، فينبغى أن يُحترم إجماعهم، لتبقى مواضع الإجماع فى الشريعة، هى الضوابط التى تحفظ التوازن، وتمنع البلبلة والاضطراب الفكرى.

وذلك كإجماعهم على وجوب الزكاة فى الذهب بنسبة زكاة الفضة: ربع العُشر وكإجماعهم على أن المثقال درهم وثلاثة أسباع... إلى غير ذلك من الأمثلة.

وإنما قلت: «الإجماع المتيقن».. لأن بعض الفقهاء نقل الإجماع فى مسائل ثبت فيها الخلاف عند غيرهم، وسبب هذا: أن العلماء المجتهدين فى العصور الأولى كانوا منتشرين فى عامة الأقطار والبلدان، وكانوا من الكثرة بحيث يتعسر معرفة أقوالهم فى كل مسألة اجتهادية. وهذا ما جعل الإمام أحمد يقول: «من ادَّعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا ما يدريه؟ ولم ينته إليه! فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا، أو لم يبلغنى ذلك».

وهناك أمثلة كثيرة ادعى فيها الإجماع أو قرر فيها عدم العلم بالخلاف، ومع هذا ثبت الخلاف.

فهذا الشافعى يقول فى زكاة البقر: فى الثلاثين تبيع، وفى الأربعين: مسنة لا أعلم فيه خلافًا.. مع ثبوت الخلاف فى ذلك عن جابر بن عبد الله وسعيد ابن المسيب وقتادة، وعمال ابن الزبير بالمدينة وغيرهم(٢).

---

(١) رواه أحمد (٢٢١٦١) عن أبى أمامة وقال مخرجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم، والترمذى فى السفر (٦١٦)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن حبان فى كتاب السير باب طاعة الأئمة (٤٥٦٣)، والحاكم فى المستدرك كتاب الإيمان (١/ ٥٢)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولا نعرف له علة ولم يخرجاه، وافقه الذهبى، والدارقطنى فى السنن كتاب الحج (٢/ ٢٩٤).

(٢) الأحكام لابن حزم.

وهذا ابن المنذر ينقل الإجماع على أن زكاة الأموال لا يجوز أن تُعطى لغير المسلمين مع أن غيره روى عن الزهرى وابن سيرين وعكرمة جواز الصرف منها لغير المسلمين، وهو ظاهر مذهب عمر فيما روى عنه(١).

وقال ابن قدامة فى «المغنى» لا نعلم خلافًا فى أن بنى هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة. وعلَّق على ذلك الحافظ ابن حجر فى «الفتح» بقوله: كذا قال، وقد نقل الطبرى الجواز أيضًا عن أبى حنيفة، وقيل عنه: يجوز لهم إذا حرموا سهم ذوى القربى. حكاه الطحاوى ونقله بعض المالكية عن الأبهرى منهم وهو وجه لبعض الشافعية، وعن أبى يوسف: يحل من بعضهم لبعض، وعند المالكية فى ذلك أربعة أقوال مشهورة: الجواز، المنع، جواز التطوع دون الفرض، عكسه(٢)... إلخ.

إن هذا الإجماع المدَّعى، لا حَرَج علينا إذا خالفناه لدليل رأيناه، لأنه فى الواقع ليس بإجماع.

أما الإجماع المتيقن -أعنى الذى لم يُعرف فيه خلاف قَط- فرغم ما أثير من جدل حول إمكانه ووقوعه وحجيته، فلم ألجأ إلى مخالفته فى حكم من الأحكام، للاعتبار الذى ذكرته قبل.

لكنى قد أخالف الإجماع على رأى مَن يقول من علماء الأصول إذا اختلف أهل عصر فى مسألة على قولين فلا يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث، لأن الأمة إذا اختلفت على قولين فقد أجمعت -من جهة المعنى- على المنع من إحداث قول ثالث، واختار الآمدى: أن القول الثالث إن كان يرفع ما اتفق عليه القولان فهو غير جائز، وإلا بأن وافق كل واحد من القولين من وجه وخالفه من وجه فهو جائز إذ ليس فيه خرق الإجماع(٣).

---

(١) انظر مبحث «إعطاء الزكاة لغير المسلمين» من باب «مصارف الزكاة».

(٢) انظر فتح البارى: ٣/٢٢٧، وانظر هذا المبحث من الفصل التاسع من مصارف الزكاة.

(٣) انظر الأحكام للآمدى: ١/١٣٧، ١٣٨.

مثال ذلك أن أبا حنيفة قال: العُشر على مالك الأرض، وقال الجمهور: على المستأجر، فالمتفق عليه بين القولين: أن العُشر واجب، فإذا قلنا: إن العُشر واجب على المستأجر فى محصول الزرع بعد رفع قيمة الإيجار الذى دفعه للمالك، وقلنا: إن على المالك تزكية الأجرة التى أخذها من المستأجر لا نكون -على رأى الآمدى- خارقين للإجماع.

على أن من العلماء مَن قال: إن الاختلاف على قولين فى مسألة، دليل تسويغ الاجتهاد فيها، والقول الثالث إنما هو وليد الاجتهاد فهو جائز، وقد أحدث بعض التابعين قولا ثالثًا فى بعض المسائل لم يقله الصحابة، كما روى عن ابن سيرين ومسروق[1] وغيرهم، وهو المختار مادامت المسألة من المسائل الاجتهادية التى تحتمل أوجهًا للنظر والاجتهاد.

* *

٣- إعمال القياس الصحيح:

القياس هو إعطاء الشىء حكم نظيره لعلة مشتركة بينهما، وهو أمر أودعه الله فى العقول والفطر، وهذا -كما قال ابن القيم- من الميزان الذى أنزل الله مع كتابه، وجعله قرينه ووزيره، فقال تعالى: ﴿ **اللَّهُ الَّذِى أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ** ﴾ [الشورى: ١٧]، ﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ** ﴾ [الحديد: ٢٥].. والميزان يراد به العدل، والآلة التى يُعرف بها العدل وما يضاده، والقياس الصحيح هو الميزان، والأولى تسميته بالاسم الذى سماه الله به، وهو اسم مدح، واجب على كل واحد، فى كل حال، بحسب الإمكان، بخلاف اسم القياس، فإنه ينقسم إلى حق وباطل، وممدوح ومذموم، وصحيح وفاسد، والصحيح هو الميزان الذى أنزله الله مع كتابه»[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «القياس لفظ مجمل، يدخل فيه القياس الصحيح والقياس الفاسد، فالقياس الصحيح هو الذى وردت به الشريعة، وهو

(١) انظر الأحكام للآمدى: ١/١٣٧، ١٣٨.
(٢) أعلام الموقعين: ١/١٣٣.

الجمع بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين، الأول: قياس الطرد، والثانى: قياس العكس.. وهو من العدل الذى بعث الله به رسوله.

«فالقياس الصحيح: مثل أن تكون العلَّة التى علق بها الحكم فى الأصل موجودة فى الفرع من غير معارض فى الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتى الشريعة بخلافه قط، وكذلك القياس بإلغاء الفارق: وهو ألا يكون بين الصورتين فرق مؤثر فى الفرع، فمثل هذا القياس لا تأتى الشريعة بخلافه»(١).

والمقصود.. أن القياس إذا اتضحت علَّته الجامعة بين الأصل والفرع، ولم يكن بينهما فارق ظاهر أو خفى، ولم يوجد معارض معتبر، وجب الأخذ به باعتباره دليلاً شرعيًا لا مطعن فيه.

وقد يعترض معترض فيقول: إن الزكاة عبادة، والأمور التعبدية لا مدخل للقياس فيها، ونحن نقول: نعم، إن الأمور التعبدية الخالصة لا يدخلها القياس، إذ لا تُدرك علَّتها على وجه تفصيلى، والأصل فيها الامتثال لأمر الله دون الالتفات إلى العلل، فالعبادات المحضة كالصلاة والصيام والحج لا يصح أن يجرى فيها القياس، حتى لا نشرِّع للناس من الدين ما لم يأذن به الله تكليفًا أو إسقاطًا.

أما الزكاة فلها شأن آخر، إنها ليست عبادة محضة، بل هى حق معلوم، وضريبة مقررة، وجزء من النظام المالى والاجتماعى والاقتصادى للدولة، بجانب ما فيها من معنى العبادة، والعلة فى تشريعها وأحكامها بصفة عامة معلومة واضحة، فلماذا لا نقيس على المنصوص عليه فيها ما يشبهه ويشاركه فى العلة؟

لقد أخذ النبى ﷺ زكاة الفطر من بعض الحبوب والثمار كالشعير والتمر والزبيب، فقاس عليه الشافعى وأحمد وأصحابهما كل ما يُقتات، أو غالب قوت البلد، أو غالب قوت الشخص نفسه، ولم يجعلوا هذه الأجناس المأخوذة مقصودة لذاتها تعبداً، فلا يُقاس عليها. وكذلك فى زكاة الزروع والثمار ذهب جمهور الأئمة إلى قياس كثير من الحبوب على ما وردت به النصوص ولم يقصروا الزكاة على

(١) رسالة القياس لابن تيمية - نشر المطبعة السلفية سنة ١٣٧٥هـ.

ما جاء فى بعض الأحاديث من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وقد جاء عن عمر: أنه أدخل القياس فى باب الزكاة، وذلك حين أمر بأخذ الزكاة من الخيل لما تبيَّن له أن فيها ما يبلغ قيمة الفرس الواحدة منه ثمن مائة ناقة فقال: نأخذ من أربعين شاة، ولا نأخذ من الخيل شيئًا؟ وتبعه فى ذلك أبو حنيفة بشروط معلومة(١).

وهذا ما جعلنا نقيس العمارات المؤجرة للسكن ونحوها على الأرض الزراعية، ونقيس الرواتب والأجور على الأعطيات التى كان يأخذ منها ابن مسعود ومعاوية وعمر بن عبد العزيز الزكاة عند صرفها مع دخولها فى العمومات أيضًا.

ونقيس القَزّ والمنتجات الحيوانية كالألبان ونحوها على العسل الذى وردت الآثار بأخذ العُشر منه.

ويكفى أن نذكر من أهمية القياس ما ذكره الإمام الشافعى فى «الرسالة» عن «زكاة الذهب» فقال:

«وفرض رسول الله ﷺ فى الوَرِق (نقود الفضة) صدقة، وأخذ المسلمون فى الذهب بعده صدقة، إما بخبر عن النبى لم يبلغنا، وإما قياسًا على أن الذهب والورق نقد الناس الذى اكتنزوه وأجازوه أثمانًا على ما تبايعوا به فى البلدان قبل الإسلام وبعده»(٢).

فأخذ الزكاة من النقود الذهبية -وهى الرصيد العالمى للنقود فى معظم أمم العالم- ليس بالأمر الهين، ومع هذا أخذه المسلمون بعد رسول الله ﷺ بالقياس، وهو الاحتمال الأقوى، أما أن يكون هناك حديث لم يبلغ الشافعى مع طلبه وتحريه لمثله، وكذلك لم يبلغ مالكًا ولا البخارى ولا مسلمًا، فهذا احتمال بعيد. ولهذا اعتمد مالك فى ذلك على العمل لا الخبر فقال: السُنة التى لا اختلاف فيها عندنا، أن الزكاة تجب فى عشرين ديناراً عينًا (ذهبًا) كما تجب فى مائتى درهم (فضة).

* *

(١) ستأتى هذه البحوث فى مواضعها، إن شاء الله.

(٢) الرسالة ص ١٩٣، ١٩٤.

٤- اعتبار المقاصد والمصالح:

قرر المحققون من علماء الإسلام، أن أحكام الشريعة إنما شُرعت لمصالح العباد فى المعاش والمعاد، سواء أكانت هذه المصالح ضرورية أم حاجية أم تحسينية.

ودليل ذلك -كما قال الإمام الشاطبى- هو استقراء الشريعة والنظر فى أدلتها الكلية والجزئية، فليس ذلك مقصوراً على نص واحد، أو واقعة خاصة، بل الشريعة كلها دائرة على ذلك[١].

وذكر الشاطبى قاعدة مهمة هى: «أن الأصل فى العبادات -بالنسبة إلى المكلَّف- التعبد دون الالتفات إلى المعانى، وأصل العادات (المعاملات) الالتفات إلى المعانى»[٢] وأقام على ذلك أدلة ناصعة لا يتسع المجال لذكرها هنا.

وأعود هنا فأؤكد ما ذكرته من قبل: أن الزكاة -وإن كانت تُذكر مع الصلاة فى فقه العبادات- ليست فى الحقيقة عبادة محضة، بل هى أقرب إلى ما يسمى بالعادات أو المعاملات، لأنها من الشئون المالية للمسلمين، وهى -إلى حد كبير- علاقة بين الدولة ورب المال، أو بينه وبين الفقير عند تخلى الدولة، والدليل على ذلك: أن كتب الفقه المالى والإدارى فى الإسلام تذكرها ضمن مباحثها وأبوابها (كالخراج والأموال والأحكام السلطانية والسياسية الشرعية) فهى فى الحقيقة جزء من نظام الدولة فى الإسلام.

ولو أردنا أن نؤلف الفقه على الطريقة الحديثة، لوجب أن نجعل الزكاة من الفقه المالى والاجتماعى، لا مع العبادات المحضة، وكذلك عند التقنين، فإنها داخلة -لا محالة- فى دائرة التشريع المالى والاجتماعى.

وهذا لا يُخرج أحكام الزكاة كلها عن دائرة التعبد، فقد قرر الشاطبى: أن العادات إذا وُجِدَ فيها التعبد، فلا بد من التسليم والوقوف مع النصوص، كطلب

---

(١) الموافقات: ٢/ ٥١.

(٢) المرجع السابق ص ٣٠٠.

الصداق فى النكاح، والذبح فى المحل المخصوص فى الحيوان المأكول، والفروض المقدَّرة فى المواريث، وعدد الأشهر فى العدد الطلاقية والوفوية وما أشبه ذلك.

وأنا أُدخل فيها مقادير الزكاة وأنصبتها لأنها أمور ضبطها الشارع وحددها وفرغ منها، وأجمع المسلمون عليها فى كافة الأعصار، فوجب الوقوف عند النصوص والإجماع فى ذلك. ولهذا خالفتُ الذين يريدون أن يُخضعوا مقادير الزكاة وأنصبتها للتغيير والتحوير حسب الزمان والمكان والحال، تحت عنوان «رعاية المقاصد والمصالح» فإن هذا يمحو معالم الزكاة الشرعية ويحولها إلى ضريبة مدنية بحتة، كالضرائب التى تفرضها شتَّى الحكومات فى شتى الأقطار.

* *

● **والخلاصة:**

أن مقاصد الشريعة إنما هى جلب المصالح للناس ودرء المضار والمفاسد عنهم، ودعامة هذا الأصل هو ما ذهب إليه مالك وأصحابه من اعتبار المصلحة المرسلة دليلاً شرعيًّا، يجب العمل به كما يجب العمل بسد الذرائع(١).

على أن كثيرًا من الحنابلة ينزعون هذا المنزع، وقد نصر ذلك الاتجاه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم فى كتبهما، وأفاضا فى تأييده بالأدلة والاعتبارات الشرعية الصحيحة.

وعلى أساس ذلك عقد ابن القيم فصلاً رائعًا فى تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيَّات والعوائد. قال فى مقدمته: «وهذا فصل عظيم النفع جدًّا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحَرَج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التى

---

(١) بل قال القرافى: المصلحة المرسلة غيرنا يصرح بإنكارها، ولكنهم عند التفريع يعللون بمطلق المصلحة ولا يطالبون أنفسهم عند الفروق والجوامع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار بل يعتمدون على مجرد المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة. انظر: كتاب «مالك» للأستاذ الكبير محمد أبى زهرة.

فى أعلى رتب المصالح لا تأتى به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكَم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد، وهى عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله فى أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وهى نوره الذى به أبصر المبصرون، وهداه الذى به اهتدى المهتدون »(١).

وهذا كلام يجب أن نحرص عليه ونشيعه فى الناس، وهو الذى لا يجوز أن يقال غيره فى عصرنا، ولقد كان ابن القيم مسدداً حين جعل الذى يتغير بتغير الأزمنة والأحوال هو الفتوى، وليس الحكم الشرعى -أى أن تطبيق الحكم وتنزيله على الواقعة هو الذى يتغير- الشريعة إذن لا تتغير ولكن الفقه يتغير، فالشريعة وحى الله، والفقه والفتوى والقضاء عمل الناس.

إن عمر رضي الله عنه حين أبى أن يعطى من الزكاة قوماً كانوا من « المؤلَّفة قلوبهم » فى عصر الرسول وقال: « إن الله أعزَّ الإسلام وأغنى عنهم » لم يغير بذلك حكماً شرعيًّا ولم يعطل نصًّا قرآنيًّا، كما قد يفهم بعض الناس، ولكنه غير الفتوى بتغير الزمن والحال عن عهد الرسول، فلم يعد عيينة بن حصن، ولا الأقرع ابن حابس وأضرابهما من الطامعين، ممن يحتاج الإسلام ودولته إلى تأليف قلوبهم، ولم يكتب الرسول ﷺ صكًّا لهؤلاء يبقيهم مؤلَّفة إلى الأبد، والمؤلَّف هو الذى يرى الإمام تأليفه، فإذا لم ير تأليف شخص أو أناس بأعيانهم أو لم ير التأليف مطلقاً فى عهده لعدم الحاجة إليه أو لأن هناك مصارف أهم منه، فهذا من حقه، ولا يكون ذلك إسقاطاً لسهم المؤلَّفة إلى الأبد كما فهم بعض الحنفية وغيرهم، ولا تعطيلاً للنص كما ظن بعض المعاصرين، فإن عمر والأمة كلها لا تملك تعطيل نص صريح من كتاب الله، ولكنه رأى مصلحة المسلمين فى عصره، أن

(١) أعلام الموقعين: ٣/ ١٤.

يسد الطريق على الطامعين فى أموال الزكاة باسم التأليف، ولم يرد عنه ما يمنع من التأليف وإعطاء المؤلَّفة عند الحاجة واقتضاء المصلحة(١).

إن عمل عمر هذا مثال جيد لاعتبار المصلحة المرسلة، وسد الذريعة إلى المفسدة، وهو مثال جيد كذلك لتغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال.

ومما غيَّر عمر فيه الفتوى بتغير الحال «زكاة الخيل»، فقد جاءه أناس من الشام يريدون إعطاء الزكاة منها، فتردد فى ذلك لأنه أمر لم يفعله الرسول ولا أبو بكر، ثم جاء أنه أوجب الزكاة فى الخيل فى قصة يعلى بن أمية وأخيه حين وجد الفرس يبلغ ثمنها مائة ناقة مستدلًا بما ذكرناه من القياس، وهو نوع من مراعاة المقاصد والمصالح والعدل الذى قامت عليه الشريعة.

ومن الأمثلة التى تُذكر هنا من تغير الفتوى بتغير المكان والحال، أن معاذ ابن جبل حين بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم ويردها على فقرائهم، كان مما أوصاه به: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل»(٢) ولكن لم يفهم هذه الوصية إلا أنها تيسير على الناس، وأن هذا ما يُطالبون به، فلما وجد الأيسر عليهم أن يدفعوا القيمة رحب بذلك، لما فيه من الرفق بهم، والنفع لمن وراءهم بالمدينة، عاصمة الإسلام، إذا فضل شىء عنهم وأرسله إلى هناك، ففى خطبة معاذ باليمن قال: «ائتونى بخميس أو لبيس (ملابس من صنعهم) آخذه منكم مكان الذرة والشعير فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة»(٣).

فاعتبار المصلحة ورعاية مقصد الشارع من الزكاة هوالذى جعل معاذًا -وهو أعلم الصحابة بالحلال والحرام كما فى الحديث- يؤثر أخذ القيمة «ثيابًا يمنية»

---

(١) راجع هذا المبحث بتفصيل في باب «مصارف الزكاة» فصل «المؤلفة قلوبهم».

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة (١٥٩٩) عن معاذ بن جبل، وابن ماجه فى كتاب الزكاة (١٨١٤)، والدارقطنى فى كتاب الزكاة (٢/ ٩٩)، والبيهقى فى الكبرى كتاب الزكاة (٤/ ١١٢) برقم (٧١٦٣)، والحاكم فى المستدرك، وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ ابن جبل فإنى لا أتقنه، وذكره الألبانى فى ضعيف أبى داود (٣٤٦).

(٣) راجع هذا المبحث بتفصيل في باب «طريقة أداء الزكاة» فصل «إخراج القيمة».

بدلًا من الحبوب، مع ما يُظن من مخالفته ظاهر الحديث الآخر، وما كان لمعاذ أن يخالف حديث رسول الله -وهو الذى جعل اجتهاده فى المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسُّنَّة- ولكنه أدرك مقصود الحديث فلم يتجاوز به موضعه، ولهذا اشترط الأصوليون فى المجتهد: أن يكون عالمًا بمدارك الأحكام ومقاصد الشريعة، وأن يكون أيضًا عالمًا بمصالح الناس فى عصره. وهذا حق فإن مَن حصَّل كثيرًا من العلم ووسائل الاجتهاد ولكنه يعيش فى برج عاجى، أو صومعة منعزلة، غافلاً عن مصالح المجتمع ومفاسده، وما يدور فى العقول من أفكار، وفى الأنفس من نوازع، وفى الحياة من وقائع وتيارات.. مثل هذا -على علمه- لا يُعد من أهل الاجتهاد والفتيا والحكم فى شريعة الإسلام.

إن اعتبار المصالح والمقاصد العامة للشريعة هو الذى جعلنا نرجح ما أفتى به كثير من أصحاب الرسول ﷺ أن لا زكاة فى حلى النساء، لأن مقصد الشريعة فى الزكاة -كما فهموها من الأموال التى أخذ منها رسول الله الزكاة فى عصره- أن تفرض فى المال النامى أو الذى من شأنه أن ينمو، ليكون الأخذ فى الغالب من الفضل والنماء، ويبقى الأصل لمالكه مصدر دخل له، والحلى الذى أباحه الله للمرأة ليس ناميًا ولا من شأنه أن ينمو بل هو من جنس ثياب الزينة وأثاث البيت وما إلى ذلك.

ورعاية العدل الذى بنيت عليه الشريعة هو الذى جعلنا نرجح قول التابعى الجليل الإمام عطاء بن رباح فى رفع نفقة الزرع من جملة المحصول ثم تزكية الباقى، وجعلنا نختار أن يزكى المستأجر الزرع الخارج بعد طرح النفقات، ومنها أجرة الأرض، وأن يزكى مالك الأرض الأجرة التى يقبضها بمجرد قبضها، ويخرج منها العُشر أو نصفه، لأنها بدل عما يستحقه من الخارج لو زارع عليها.. إلى غير ذلك من الأمثلة.

* *

● أسلوب البحث:

وقد توخيتُ أن يكون أسلوب هذا البحث جامعًا بين السهولة والدقة، متجنبًا وعورة العبارات التى يقتضيها البحث العلمى أحيانًا، متخيرًا فى النقل عن

الكتب القديمة ما كان أوضح بيانًا، وأنصع عبارة، متصرفًا أحيانًا قليلة فى النقل مع المحافظة على المعنى.

إن الإسلوب الناجح هو الذى يجمع دقة العالم إلى وضوح الداعية، وكذلك أردت أن أكون، ولعلى بلغتُ ما أريد أو قاربت.

وبعد.. مرة أخرى، فقد كنت أعددتُ هذه الدراسة منذ أكثر من ست سنوات لأحصل بها على درجة علمية، ثم حالت دون ذلك حوائل، وكان الخير فيما اختاره الله، فظلت هذه الدراسة بين يدىَّ أقلب فيها، فأزيد وأرتب وأنقح وأهذب، حتى شاء الله أن تُنشر فى صورتها هذه. فعسى أن تنال قبول الباحثين المنصفين، ولا تحرم من ملاحظات الناقدين المخلصين.

ومهما يكن فقد بذلتُ الجهد، ولم أدخر وسعًا عندى لتجلية حقيقة هذه الفريضة المحكمة، وذلك النظام الإسلامى الفذ «الزكاة»، وإماطة اللثام عن عدالة أحكامها، ومكنون أسرارها، وجليل أهدافها وآثارها، عسى أن يصحح المسلمون إسلامهم ويعودوا إليه بعد غُربة وطول غياب، ويجعلوا هذه الفريضة جزءًا أصيلاً من نظامهم المالى والاجتماعى، فيحوزوا بذلك رضوان الله، ويحلوا بها كثيرًا من مشكلات مجتمعهم، ويحصنوا شبابهم من الأفكار المنحرفة، والمبادئ الهدَّامة.

فإن أصابت هذه الدراسة الهدف منها، فهذا ما أحمدُ الله عليه، وهو الذى إليه قصدت، وله سعيتُ وجهدتُ، ولله وحده المنة والفضل، وهو المسئول أن ينفع بهذا الجهد، ويبارك فيه، وإن قصرتُ عن بلوغ المرمى، فحسبى أنى اجتهدتُ وتحريتُ، ولم آل جهدًا أو أدخر وسعًا، وعسى ألا أحرم أجر مَن اجتهد، ومثوبة مَن نوى، ولكل مجتهد نصيب، ولكل امرئ ما نوى.

وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلتُ وإليه أنيب.

الدوحة – جمادى الأولى ١٣٨٩هـ

يونيو (تموز) ١٩٦٩م

د. يوسف القرضاوى

* * *

تمهيد

فى معنى الزكاة والصدقة

● معنى الزكاة لغة وشرعًا:

الزكاة لغة: مصدر «زكا الشيء» إذا نما وزاد، وزكا فلان إذا صلح فالزكاة هى: البركة والنماء، والطهارة والصلاح[1].

قال فى لسان العرب: وأصل الزكاة فى اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح، وكله قد استعمل فى القرآن والحديث.

والأظهر -كما قال الواحدى وغيره-: أن أصل مادة «زكا»: الزيادة والنماء. يقال: زكا الزرع يزكو زكاءً. وكل شيء ازداد فقد زكا.

ولما كان الزرع لا ينمو إلا إذا خلص من الدغل كانت لفظة «الزكاة» تدل على الطهارة أيضًا.

وإذا وُصِفَ الأشخاص بالزكاة -بمعنى الصلاح- فذلك يرجع إلى زيادة الخير فيهم، يقال: رجل زكى، أى زائد الحد من قوم أزكياء، و «زكَّى القاضى الشهود» إذا بيَّن زيادتهم فى الخبر.

والزكاة فى الشرع: تُطلق على الحصة المقدَّرة من المال التى فرضها الله للمستحقين، كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة[2].

---

(١) المعجم الوسيط: ١/٣٩٨.

(٢) قال الزمخشرى فى الفائق: ١/٥٣٦ - ط. أولى: «الزكاة فعلة كالصدقة، وهى من الأسماء المشتركة، تطلق على عين: وهى الطائفة من المال المزكى بها، وعلى معنى: وهو الفعل الذى هو التزكية. ومن الجهل بهذا أتى مَن ظلم نفسه بالطعن على قوله -عز وجل-: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٤] ذاهبًا إلى العين، وإنما المراد: المعنى الذى هو الفعل، أعنى التزكية».

وسميت هذه الحصة المخرجة من المال زكاة لأنها تزيد فى المال الذى أخرجت منه، وتوفره فى المعنى، وتقيه الآفات. كما نقله النووى عن الواحدى[١].

وقال ابن تيمية: نفس المتصدق تزكو، وماله يزكو: يطهر ويزيد فى المعنى[٢].

والنماء والطهارة ليسا مقصورين على المال، بل يتجاوزانه إلى نفس معطى الزكاة كما قال تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقال الأزهرى: إنها تنمى الفقير. وهى لفتة جميلة إلى أن الزكاة تحقق نموًّا ماديًّا ونفسيًّا للفقير أيضًا، بجانب تحقيقها لنماء الغنى: نفسه وماله.

ونقل النووى عن صاحب الحاوى قال: «اعلم أن الزكاة لفظة عربية معروفة قبل ورود الشرع، مستعملة فى أشعارهم، وذلك أكثر من أن يستدل له».

«وقال داود الظاهرى: لا أصل لهذا الاسم فى اللغة، وإنما عُرف بالشرع. قال صاحب الحاوى: وهذا القول وإن كان فاسدًا، فليس الخلاف فيه مؤثرًا فى أحكام الزكاة»[٣].

إذا عرفنا ما تقدم، لم نجد مجالاً لدعوى المستشرق اليهودى المعروف «شاخت» كاتب مادة «زكاة» فى دائرة المعارف الإسلامية المترجمة، حيث زعم أن النبى ﷺ استعمل كلمة «زكاة» بمعنى أوسع من استعمالها اللغوى بكثير، آخذًا من استعمالها عند اليهود (فى اليهودية – الآرامية «زاكوت»)... قال: وكان النبى ﷺ وهو مايزال فى مكة يستعمل كلمة «زكاة» ومشتقات مختلفة من مادة «زكا» بمعنى «طهر» ترتبط بالزكاة، بحسب الإحساس اللغوى عند العرب، وهذه المشتقات نفسها لا يكاد يكون لها فى القرآن سوى ذلك المعنى الذى ليس عربيًّا أصيلاً. بل هو مأخوذ عن اليهودية: وهو «التقوى»[٤].

وهؤلاء المستشرقون من «شاخت» وأمثاله لهم غرام جنونى بنسبة كل ما يستطيعونه من مفاهيم الإسلام، وألفاظه، وأحكامه، وأفكاره، وأخلاقه إلى

(١) المجموع: ٥/٣٢٤.
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٢٥/٨.
(٣) المجموع: ٥/٣٢٥.
(٤) دائرة المعارف الإسلامية: ١٠/٣٥٥، ٣٥٦.

مصادر يهودية أو نصرانية، أو ما شاءوا من مصادر شرقية أو غربية، لا يتبعون فى ذلك إلا الظن وما تهوى الأنفس، وحسبنا فى الرد على هذا الكلام أمران:

الأول: أن القرآن استعمل الزكاة فى معناها المعروف لدى المسلمين منذ أوائل العهد المكى، كما ترى ذلك فى سورة الأعراف (آية ١٥٦)، وسورة مريم (آية ٣١، ٥٥)، وسورة الأنبياء (آية ٧٢)، وسورة المؤمنون (آية ٤)، وسورة النمل (آية ٣)، وسورة الروم (آية ٣٩)، وسورة لقمان (آية ٣)، وسورة فصلت (آية ٧).

ومعروف بيقين أن النبى ﷺ لم يكن يعرف العبرية ولا أى لغة غير العربية، كما أنه لم يتصل باليهود إلا بعد هجرته إلى المدينة، فمتى وكيف أخذ عن اليهود واليهودية كما زعم «شاخت»؟

الثانى: أن من المجازفة المنافية لخُلُق العلماء ومناهج التحقيق أن يزعم زاعم نقل لغة عن أخرى إذا وجد كلمة مشتركة فى معناها بين اللغتين، فإن الاشتراك لا يقتضى ضرورة نقل إحدى اللغتين عن الأخرى.

ثم إن تعيين إحداهما بأنها الناقلة، والأخرى منقول عنها تحكم بلا دليل، وترجيح بلا مرجح، فمَن اتخذ هذا النهج له ديدنًا، فقد برئ من أمانة العلم، وأخلاق العلماء.

* * *

● معنى الصدقة:

والزكاة الشرعية قد تسمى فى لغة القرآن والسُّنَّة «صدقة»، حتى قال الماوردى: «الصدقة زكاة، والزكاة صدقة، يفترق الاسم ويتفق المسمى»(١).

قال تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقال: ﴿**وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ**﴾ [التوبة: ٥٨].

---

(١) ذكره فى أول الباب الحادى عشر فى ولاية الصدقات من «الأحكام السلطانية».

وقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]. إلى غيرها من الآيات(١).

وفى الحديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة»(٢).

وفى حديث إرسال معاذ إلى اليمن: «أعلمهم أن الله افترض عليهم فى أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم»(٣).

وهذه النصوص كلها قد جاءت فى شأن الزكاة عبَّرت عنها بالصدقة، ومنه سمى العامل على الزكاة مُصَدِّقًا، لأنه يجمع الصدقات ويفرقها.

بَيْدَ أن العُرف قد ظلم كلمة الصدقة، وأصبحت عنوانًا على التطوع وما تجود به النفس على مثل المتسولين والشحاذين.

ولكن المدلولات العُرفية يجب أن لا تخدعنا عن حقائق الكلمات فى لغة العرب فى عهد نزول القرآن، ومادة الصدقة مأخوذة من الصدق.

وللقاضى أبى بكر بن العربى كلام قيم فى معنى تسمية الزكاة صدقة، قال: «وذلك مأخوذ من الصدق فى مساواة الفعل للقول والاعتقاد»..

وبناء «ص د ق» يرجع إلى تحقيق شىء بشىء وعضده به، ومنه صداق المرأة، أى تحقيق الحل وتصديقه بإيجاب المال والنكاح على وجه مشروع.

ويختلف كله بتصريف الفعل، يقال: صدق فى القول صداقًا وتصديقًا، وتصدقت بالمال تصدقًا، وأصدقت المرأة إصداقًا، وأرادوا باختلاف الفعل الدلالة

(١) ذكر أستاذنا المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى فى تعليقه على «شاخت» فى دائرة المعارف أن القرآن أشار أولًا إلى الزكاة باسم الصدقة، ثم استعمل لفظة الزكاة ولكن الذى يتأمل القرآن المكى يجد أن الكلمة التى استعملها القرآن أولًا هى الزكاة، ولم يكد يستخدم كلمة الصدقة والصدقات إلا فى المدينة.

(٢) سبق تخريجه ص ١٦.

(٣) رواه البخاري فى كتاب الزكاة (١٣٩٥، ١٤٩٦) عن عبد الله بن عباس، ومسلم فى كتاب الإيمان (١٩)، وأبو داود فى كتاب الزكاة (١٥٨٤)، والترمذى فى كتاب الزكاة (٦٢٥)، والنسائى فى كتاب الزكاة (٢٤٣٥، ٢٥٢٢)، وابن ماجه فى كتاب الزكاة (١٧٨٣).

على المعنى المختص به فى الكل، ومشابهة الصدق ههنا للصدقة: أن مَن أيقن من دينه أن البعث حق، وأن الدار الآخرة هى المصير، وأن هذه الدار الدانية قنطرة إلى الأخرى، وباب إلى السوءى أو الحسنى عمل لها، وقدَّم ما يجده فيها، فإن شك فيها أو تكاسل عنها، وآثر عليها بخل بماله، واستعد لآماله، وغفل عن مآله»[1].

أقول: ولهذا جمع الله بين الإعطاء والتصديق كما جمع بين البخل والتكذيب فى قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥-١٠].

فالصدقة إذن دليل «الصدق» فى الإيمان. و «التصديق» بيوم الدين. ولهذا قال رسول الله ﷺ: «الصدقة برهان»[2].

* * *

● الزكاة فى القرآن الكريم:

وقد تكررت كلمة الزكاة معرَّفة[3] فى القرآن الكريم (٣٠) ثلاثين مرة، ذكرت فى (٢٧) سبع وعشرين منها مقترنة بالصلاة فى آية واحدة، وفى موضع منها ذكرت فى سياق واحد مع الصلاة وإن لم تكن فى آيتها. وذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٤].. وبعد آية واحدة من قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢].

والمتتبع للمواضع الثلاثين التى ذكرت فيها الزكاة يجد أن (٨) ثمانية منها فى السور المكية وسائرها فى السور المدنية[4].

---

(١) أحكام القرآن – القسم الثانى ص٩٤٦. بتحقيق البجاوى.

(٢) جزء من حديث رواه مسلم فى كتاب الطهارة (٢٢٣) عن أبى مالك الأشعرى، والترمذى فى كتاب الدعوات (٣٥١٦)، والدارمى فى كتاب الزكاة (٦٥٣).

(٣) إنما قلنا «معرفة». لأنها وردت منكرة فى آيتين بمعنى آخر: ﴿خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً﴾ [الكهف: ٨١]، ﴿وَحَنَانًا مِنْ لَدُنَّا وَزَكَاةً﴾ [مريم: ١٣].

(٤) راجع المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: كلمة «الزكاة» للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى.

وقد ذكر بعض المؤلفين أن الزكاة قُرِنت بالصلاة فى (٨٢) اثنين وثمانين موضعًا من القرآن[١]، وهو عدد مبالَغ فيه، ويرده الإحصاء الذى ذكرناه، حتى لو قالوا: المراد بالزكاة كل ما يدل عليها مثل «الإنفاق» و«الماعون» و«طعام المسكين» ونحو ذلك، لم يجتمع لنا هذا العدد، والظاهر أن العدد محرَّف من اثنين وثلاثين إلى اثنين وثمانين.

أما كلمة «الصدقة» و «الصدقات» فقد وردت فى القرآن اثنتى عشرة مرة، كلها فى القرآن المدنى.

* * *

(١) كذا فى «الدر المختار» و «البحر» و«النهر» وغيرها من كتب الفقه الحنفى، ونقل ابن عابدين فى حاشيته «رد المحتار» تصويبه باثنين وثلاثين، والواقع أن اقترانها بالصلاة فى (٢٨) موضعًا فقط.. ولعل المصوِّب أراد عدد مرات ورودها كلها معرَّفة ومنكَّرة.

obeikandl.com